مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية عن جريمة التمييز في التشريع الإماراتي (دراسة تحليلية)
اسم الكاتب: حسن علي البلوشي، عبد الإله محمد النوايسة
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8547
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 03:31 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية



المجلد 19، العدد 4
جمادي الثاني 1444هـ / ديسمبر 2022م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v19.i4.14

المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية عن جريمة التمييز في التشريع الإماراتي: دراسة تحليلية

حسن علي البلوشي[1]

عبد الإله محمد النوايسة[2]

تاريخ الاستلام: 05-11-2020 **تاريخ القبول: 02-03-2021**

ملخص البحث:

يعالج هذا البحث موضوع المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية عن جريمة التمييز في التشريع الإماراتي، فقد أصدر المشرع القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 في شأن مكافحة التمييز والكراهية، ونص على مسؤولية الشخص الاعتباري عن جريمة التمييز، كما أن المشرع قد نص على المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية بشكل عام في المادة 65 من قانون العقوبات الاتحادي، ويأتي حرص المشرع على إفراد تشريع خاص لمكافحة العنصرية والكراهية رغبة منه في تكريس قيم التسامح بين كافة أطياف المجتمع من مواطنين ومقيمين وزوار؛ إذ يوجد على الإقليم الإماراتي ما يقارب مائتي جنسية ينتمون إلى ثقافات وأديان وأيدولوجيات مختلفة، ناهيك عن مئات الأشخاص الاعتبارية الخاصة الوطنية والأجنبية والتي قد تصدر عن ممثليها باسمها ولحسابها بعض أفعال العنصرية نتيجة التنوع الاجتماعي في الدولة.

وقد جاء البحث بهدف إلقاء الضوء على الأفعال العنصرية التي ترتكب من الأشخاص الاعتبارية وتجريمها وفقًا للتشريع الإماراتي، وكذلك نهدف في بحثنا للتوفيق بين النصوص الواردة في قانون العقوبات حول مسؤولية الأشخاص الاعتبارية والواردة في قانون مكافحة التمييز والكراهية والذي كان له دور في الردع من خلال التوعية بخطورة جريمة التمييز التي سبقت وعاصرت وتلت إصداره، يأتي بحثنا في مبحثين يعني الأول بتأصيل المفاهيم كالشخص الاعتباري وجريمة التمييز كما عالجها المُشرع الاتحادي، وأما الثاني فيعالج إمكانية المسائلة الجنائية للشخص الاعتباري عن أفعال التمييز وفقاً لقانون مكافحة التمييز والكراهية وقانون العقوبات مع التوفيق بينهما.

وكنتيجة بارزة لبحثنا وجدنا أن المُشرع الإماراتي يأخذ بمبدأ المسؤولية المفترضة للشخص الاعتباري عن أفعال تابعيه وبالتالي يبني عليها المسؤولية الجنائية بحقهم، وأما عن أبرز التوصيات فهي مقترح بتعديل عقوبة الغرامة المنصوص عليها لمعاقبة الشخص الاعتباري بحد أدنى 500 ألف درهم، ودون حد أقصى وربطها بمدة العقوبة السالبة للحرية للشخص الطبيعي، كأن يتم فرض غرامة مئة درهم عن كل يوم عقوبة؛ لأن مبلغ 500 ألف درهم كحد أعلى للغرامة يمثل عقوبة غير مؤلمة وخاصة للشركات الكبرى.

الكلمات الدالة: الشخص الاعتباري، التمييز، المسؤولية الجنائية.

(1) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)
al-mola77@hotmail.com

(2) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

المُقدمة:

منذ ظهور فكرة المسؤولية الجنائية لم يتم التطرق لها إلا في إطار الأشخاص الطبيعيين فقط -أصحاب الشخصية الطبيعية أمام القانون- وظل هذا الوضع لقرون من الزمن، وهذا لكون الأهلية الجزائية للعقاب لا تثبت إلا بحق الشخص الطبيعي (مكتمل الأهلية الجزائية) حسب نصوص القانون، وذلك على اعتبار أن القانون الجزائي تحديدًا لا يخاطب إلا هذا الشخص ليأمره بفعل وينهاه عن فعل آخر، إلا أنه ومع تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية فُرضَت العديد من التغيرات التي طالت كافة جوانب الحياة ومنها الجانب التشريعي.

ونتيجة الزيادة المطردة في عدد المؤسسات التجارية والاقتصادية في دولة الإمارات وانتشارها في كافة أنشطة الحياة الاجتماعية والاقتصادية نتيجة انفتاح دولة الإمارات تجاه فتح الباب للاستثمارات الوطنية والأجنبية، ونشأة الآلاف من التجمعات الإدارية والشركات التجارية والمؤسسات الصناعية والاستثمارية متعددة الأغراض، والكيانات الإعلامية، أبرزها معرض "اكسبو" الدولي والذي سيستضيف عشرات الشركات والمؤسسات[1]، اقتضى الأمر الاعتراف بالكيانات التجارية كشخصية قانونية، بحيث يصبح لها وجود قانوني كما هو الحال للشخص الطبيعي، ويكون لها الحق في اكتساب الحقوق وتحمل التبعات القانونية نتيجة أعمالها.

ونظرًا لما يتمتع به القطاع الخاص وتحديدًا الشخصيات الاعتبارية الخاصة من إمكانيات ضخمة تمكنها من ارتكاب جريمة قد تمس سلامة المجتمع وأمنه الوطني، جاءت فكرة إسناد المسؤولية للأشخاص الاعتبارية بهدف مواجهة المخاطر والأضرار التي قد تنتج عن عمل تلك المؤسسات بشكل مقصود أو غير قصد، ومنها جريمة التمييز والتي من الوارد أن تقع عن طريق الشخص الاعتباري على سبيل المثال المؤسسات الصحفية والمواقع الإلكترونية والأحزاب السياسية ومؤسسات المُجتمع المدني، وغيرها من صور وأدوات الإعلام والخطاب بصورته الطبيعية أو الإلكترونية.

ومما لا شك فيه أن المشرع الجنائي يهدف دائمًا إلى تحقيق العدالة والمساواة في البيئة الاجتماعية، واتساقًا مع هذا فقد تطور القانون الجنائي الحديث لغرض إدراج المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية؛ إذ إنّ شمول المسؤولية عند وقوع جريمة ما من قبل شخص طبيعي يعمل لحساب الشخصية الاعتبارية أو لمصلحته تتطلب إدراج الشخصية

(1) وائل الخطيب، قفزة متوقعة في النمو الاقتصادي بدبي استباقاً لأكسبو، مقال بجريدة البيان، الإطلاع في 01/01/2021، متاح على:

https://www.albayan.ae/economy/local-market/2020-07-13-1.3910874

الاعتبارية في المُساءلة؛ إذ إنه حقيقة هو المرتكب الأصلي للجريمة إضافة لاستفادته منها.

واحدة من أبرز وأهم هذه الجريمة التي تقع العديد من صورها بواسطة الشخص الاعتباري هي جريمة التمييز، خاصة في ظل النزاعات السياسية والاجتماعية التي تنتشر في العديد من دول العالم، وعادة ما تقع جريمة التمييز من ممثل الشخص الاعتباري بطرق مختلفة إما بشكل مباشر كما هو الحال في سياسات التوظيف مثلًا أو من خلال وسيلة إعلامية كالصحافة ووسائل التواصل الاجتماعي وغيرها.

والحقيقة أن العقوبات على جريمة التمييز قد أثارت العديد من التساؤلات حول مدى إمكانية تطبيقها على الشخص الاعتباري طالما يتحمل المسؤولية الجنائية عن أفعال التمييز.

وتبرز تلك المسألة أهمية موضوعنا فعادة لا يتحدث أحد عن تعرضه للتمييز العنصري من شخص اعتباري كقناة تلفزيونية أو سياسات التوظيف والترقية في شركة[1]، ناهيك عن أن فكرة تحمل الشخص الاعتباري للمسؤولية الجنائية غير متوفرة في الثقافة القانونية لمعظم أفراد المُجتمع، وبالتالي قد تُرتكب جريمة التمييز من الشخص الاعتباري بصور مختلفة وعلى فترات طويلة دون الإبلاغ عنها.

وهذا ما وجه المُشرع العقابي للتأكيد على المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري عن جريمة التمييز في مواضع مُتعددة وخاصة بالنص التشريعي، والذي جاء يسيرًا وسهل الفهم ويمكن استيعاب أحكامه من جانب العامة.

ومن الجدير بالذكر أن جهد دولة الإمارات في نشر رؤى التسامح أصبح يحظى باهتمام دولي ومحلي، ولأغراض خلق بيئة صحية وتنافسية تعلي من رؤى التسامح وتحفظ حقوق الإنسان دون تمييز، سعى المُشرع الإماراتي لوضع أحكام تنظيمية لأعمال الشخص الاعتباري وتجريم ممارسات التمييز والكراهية وإن كانت غير موجودة في المجتمع الإماراتي إلا أن التشريع وجوده أساسي لتنظيم الأمور.

إشكالية البحث

تظهر إشكالية بحثنا مُعالجة المُشرع الإماراتي لمسؤولية الشخص الاعتباري الجنائية عن جريمة التمييز في قانون مكافحة التمييز والكراهية، مما يتطلب التعرف بداية على ماهية الشخص الاعتباري واختلاف رأي الفقه حول إقرار المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري من عدمه، وهذا ما استدعى منا البحث عن موقف المشرع الاتحادي والتعرف

(1) Robert E.Suggs (1991): Racial Discrimination in Business Transactions, Hasting Law Journal, Volume 42, Issue5, p.2

علـى أسـاس المسـؤولية الجنائيـة للشـخص الاعتبـاري المقـررة بقانـون العقوبـات والتـي تتكامـل مـع النـص القانونـي بقانـون مكافحـة التمييـز والكراهيـة، ولأجـل هـذا نطـرح التسـاؤلات الآتيـة:

تساؤلات البحث:

- ما موقف المُشرع الاتحادي من مسؤولية الشخص الاعتباري الجنائية؟
- ما صور ارتكاب جريمة التمييز من الشخص الاعتباري؟
- كيـف عالـج المُشـرع الاتحـادي بقانـون مكافحـة التمييـز والكراهيـة المسـؤولية الجنائيـة للشـخص الاعتبـاري فـي التشـريعات العقابيـة؟

منهج البحث

نتبـع فـي بحثنـا هـذا المنهـج الوصفـي، التحليلـي، مـن خـلال اسـتعراض وصفـي لمـا جـاء بـه الفقـه فـي مسـؤولية الشـخص الاعتبـاري وجريمـة التمييـز، انتقـالًا لتحليـل النصـوص القانونيـة التـي تؤسـس لمسـؤولية الشـخص الاعتبـاري عـن جريمـة التمييـز بقانـون مكافحـة التمييـز والكراهيـة الاتحـادي.

خطة البحث

المبحث الأول: مفهوم الشخص الاعتباري وجريمة التمييز.

المطلب الأول: ماهية الشخص الاعتباري.

- الفرع الأول: تعريف الشخص الاعتباري.
- الفرع الثاني: الشخص الاعتباري محل المساءلة الجزائية في التشريع الإماراتي.

المطلب الثاني: التعريف بجريمة التمييز في التشريع الإماراتي.

- الفرع الأول: تعريف جريمة التمييز.
- الفرع الثاني: صور جريمة التمييز التي ترتكب من الشخص الاعتباري.

المبحث الثاني: مساءلة الشخص الاعتباري عن جريمة التمييز.

المطلب الأول: المساءلة وفقًا لقانون مكافحة جريمة التمييز.

المطلب الثاني: المساءلة وفقًا لقانون العقوبـات.

المبحث الأول: مفهوم الشخص الاعتباري وجريمة التمييز

تمهيد وتقسيم:

يشكل موضوع الطبيعة القانونية للشخصية الاعتبارية ومسئوليته الجنائية المشكلات القانونية التي ثار الجدل بشأنها في الفقه والتشريع والقضاء على السواء.

فمثلًا في القانون الروماني اختلف الفقه في مذهبين، ذهب الأول للقول أن القانون عرف الشخصية الاعتبارية وأقر مسئوليته الجنائية وهذا ما أكده باحثون أن هناك نصوصًا واضحة بهذا الشأن وأوردوا عن الفقيه (UIpien) أنه لأجل محاسبة الشخص الاعتباري لا بد أن يكون الفعل محل المسؤولية صادر عن غالبية الأعضاء، أما الفعل الذي يرتكبه المديرون فلا يمكن أن يُسأل عنه الشخص الاعتباري عدا بعض الحالات الاستثنائية والتي تُعد من قبيل المسؤولية عن فعل الغير، في حين جاء في قول أصحاب المذهب الثاني أن القانون الروماني لم يأت على ذكر الشخصية الاعتبارية إلا في نطاق الفرضية والمجاز[1].

وفي القانون الفرنسي القديم يؤكد العديد من فُقهاء القانون الجنائي الفرنسي الرأي القائل بأن القانون يقر بالمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري باعتبار مبدأ المساءلة الجنائية للجماعات بما ينسجم مع منطق الحكم الملكي المطلق آنذاك، وخير مثال ما كان يوقعه الملك الفرنسي أو البرلمان الباريسي من عقوبات على المدن، مثل تولوز (1331) ومونبولييه (1379) وبوردو (1548) والسوربون (1651)[2].

وبما أن القانون يحمي التصرفات المشروعة للشخصية الاعتبارية فالمنطق القانوني السليم يستدعي محاسبتها حين تقع بواسطتها أفعال غير مشروعة[3].

ويمكن تصور وقوع جريمة التمييز من شخصية اعتبارية مثال الجريدة الصحفية أو المجلة كأن يُكتب فيها مقالًا ينشر الفكر التمييزي أو يحرض بالتمييز ضد آخرين، أو صدور تعليقات أو تصريحات منسوبة لرئيس حزب أو جمعية، أو قام مسئول بإحدى الشركات بممارسات أفعال تمييز عنصري بين الموظفين أو تطبيقها في سياسات التوظيف[4].

(1) د. أحمد علي عبد الله، الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، (الخرطوم: الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية، الطبعة الثانية، 2016م) ص29.

(2) د. خالد الدك، المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري (دراسة مقارنة)، (الرباط: جامعة محمد الخامس السويسي، الرباط، شبكة المنهل، وثيقة رقم، 10.12816/0005111) ص2.

(3) نضال يس الحاج حمو العبادي، المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري فقهاً وقانوناً، (مملكة البحرين: الجامعة الخليجية، دار المنهل)، ص2.

(4) Ojeaku Nwabuzo and Georgina Siklossy,(2017), Racism & Discrimination in

في هذا المبحث نلقي بالضوء بداية على ماهية الشخص الاعتباري باستعراض مفاهيمه، ورصد موقف المُشرع الإماراتي من إقرار تلك المسؤولية بحق الشخص الاعتباري في ضوء التشريعات المحلية الإماراتية، وتاليًا نتناول شرحًا لمفهوم جريمة التمييز، مع تناول لصور جريمة التمييز التي قد تقع من الشخص الاعتباري، وهذا بمطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية الشخص الاعتباري.

المطلب الثاني: التعريف بجريمة التمييز في التشريع الإماراتي.

المطلب الأول: الشخص الاعتباري محل المساءلة الجزائية

تمهيد وتقسيم:

والشخص الاعتباري أو المعنوي واحد من المصطلحات الحديثة التي بدأت تظهر بقوة على الساحة القانونية والقضائية، وبالتالي يتناولها الفقهاء في كتاباتهم الفقهية.

ومحاولة الإلمام بالشخص الاعتباري تقتضي تناول مفهوم الشخص الاعتباري، والتعرف على مدى جواز تحمل الشخص الاعتباري للمسؤولية الجنائية لدى المُشرع الاتحادي لدولة الإمارات، وهذا في إطار التقسيم التالي:

الفرع الأول: تعريف الشخص الاعتباري.

الفرع الثاني: الشخص الاعتباري في محل المساءلة الجزائية في التشريع الإماراتي.

الفرع الأول: تعريف الشخص الاعتباري

يختلف مفهوم الشخص الاعتباري بالحياة العادية عن المعنى القانوني للمصطلح، فلفظة الشخص في اللغة العادية يقصد بها الإنسان الممتلك لإرادة واعية وعاقلة، أما بلغة القانون فتعني كائن ذو صلاحية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وهذا المفهوم القانوني لا يستلزم الصفة الإنسانية، وهذا يعني أن مصطلح الشخص لا يتوجه باللغة القانونية للأشخاص الطبيعيين فحسب، بل يمتد لجماعة الأشخاص والذين يطلق عليهم الأشخاص الاعتبارية، وهذا الشخص الاعتباري له عناصر تميزه عن غيره، نتناول التعريف وتلك العناصر على النحو التالي:

Employment in Europe (2013-2017), european network against racism

لـم يُعالـج القانـون مفهـوم الشـخص الاعتبـاري بـأي مـن المـواد القانونيـة، ويظهـر أنـه قـد تـرك تلـك المُهمـة للفقيـه القانونـي، ومـع هـذا لـم يسـتقر علـى تعريـف متفـق عليـه للشـخص الاعتبـاري، بـل تعـددت تلـك التعاريـف واختلفـت باختـلاف المذاهـب والاتجاهـات فيمـا بينهـم، نرصـد أهـم تلـك التعريفـات فيمـا يلـي:

عـرف بعـض الفقهـاء الشـخص الاعتبـاري بصفتـه القانونيـة بأنـه: "كل مجموعـة مـن الأشـخاص تسـتهدف غـرض مشـترك، أو مجموعـة مـن الأمـوال ترصـد لمـدة زمنيـة محـددة لتحقيـق غـرض معيـن، بحيـث تكـون هـذه المجموعـة مـن الأشـخاص لهـذه المجموعـة ومسـتقلًا عـن العناصـر الماليـة لهـا، أي أن تكـون لهـا أهليـة قانونيـة لاكتسـاب الحقـوق وتحمـل الالتزامـات بحيـث يكـون لهـذه المجموعـة مـن الأشـخاص أو الأمـوال مصلحـة جماعيـة مشـتركة مسـتقلة عـن المصالـح الذاتيـة والفرديـة لأفـراد المجموعـة"[1]، وعـرف البعـض الآخـر الشـخص الاعتبـاري كالتالـي: "الشـخص الاعتبـاري هـو مجموعـة أشـخاص (أفـراد) أو مجموعـة أمـوال (أشـياء) تتكاثـف وتتعـاون أو ترصـد لتحقيـق غـرض وهـدف مشـروع بموجـب اكتسـاب الشـخصية القانونيـة، ويقصـد بالشـخصية القانونيـة القـدرة أو الإمكانيـة علـى اكتسـاب الحقـوق وتحمـل الالتـزام"، وعرفهـا مجموعـة أخـرى مـن الفقهـاء بأنـه مجموعـة الأمـوال التـي تتحـد سـويًا لأجـل تحقيـق غـرض مُحـدد، ومعتـرف لهـا بشـخصية قانونيـة، وهـذا الكيـان القانونـي يكـون فـي نطـاق اختصاصـات مُحـددة وعمـل معيـن وينتـج عـن عملـه مجموعـة آثـار مـن الناحيـة القانونيـة تجعـل مـن تلـك الشـخصية القانونيـة قـادرة علـى إبـرام العقـود وكفالـة الالتزامـات، وتكـون لهـا ذمـة ماليـة خاصـة بهـا، كمـا تتمتـع بأهليـة التقاضـي[2].

ويترتـب علـى الاعتـراف بالشـخصية الاعتباريـة، نتائـج مهمـة، أشـارت لهـا المـادة 93 مـن قانـون المعامـلات المدنيـة بقولهـا:

1. يتمتـع الشـخص الاعتبـاري بجميـع الحقـوق إلا مـا كان منهـا ملازمًـا لصفـة الإنسـان الطبيعـي، وذلـك فـي الحـدود التـي قررهـا القانـون.
2. فيكون له:

أ. ذمة مالية مستقلة.

(1) د. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (دراسة مُقارنة)، (مصر: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1997م)، ص86

(2) راجع في التعريفات سهيلة الحمداوي، المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، (الجزائر: جامعة محمد خيضر بسكرة، قسم الحقوق، 2014م)، ص8

ب. أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقررها القانون.

ج. حق التقاضي.

د. موطن مستقل، ويعتبر موطن الشخص الاعتباري المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته أما الأشخاص الاعتبارية التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الدولة فيعتبر مركز إدارتها بالنسبة للقانون هو الدولة التي توجد فيها الإدارة المحلية.

وتلك العناصر يفترض توفراها جميعًا لقيام الشخصية الاعتبارية، وحتى مع اختلاف نوع الشخصية الاعتبارية تبقى تلك العناصر ضرورية لقيام الشخصية الاعتبارية.

الفرع الثاني: الشخص الاعتباري محل المساءلة الجزائية في التشريع الإماراتي

أولاً- أساس المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري بالقانون:

تنص المادة (65) من قانون العقوبات الاتحادي[1] على أنه: "الأشخاص الاعتبارية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة، مسؤولة جنائيًا عن الجريمة التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها.

ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الجنائية المقررة للجريمة قانونًا فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة اقتصرت العقوبة على الغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى على خمسمائة ألف درهم ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصيًا بالعقوبات المقررة لها في القانون"[2].

ومن المادة السابقة نجد أن المشرع الاتحادي بدولة الإمارات قد حسم الخلاف الفقهي في مساءلة الشخص الاعتباري جنائياً[3] بإقرار المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في نص عام بالمادة 65 من قانون العقوبات، ونص خاص بالمادة (17) من قانون مكافحة التمييز والكراهية، والتي نتطرق إليها في موضع لاحق.

(1) قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 وفقاً لأحدث التعديلات الواردة بالمرسوم بقانون رقم (7) لسنة 2016م، معهد دبي القضائي، سلسلة التشريعات والقوانين لدولة الإمارات العربية المتحدة (9)، الطبعة الثانية، دبي، 2017م.

(2) المادة (65) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016م.

(3) د. محمد نصر محمد، الحماية الجنائية للنقل الجوي (دراسة مقارنة)، (الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، 2012م)، ص139.

ثانياً: أساس مسؤولية الشخص الاعتباري الجزائية بين الافتراض والاستثناء

وعلى ما يبدو أن بعض أحكام المحكمة الاتحادية العُليا مبدأ أن مسؤولية الشخص الاعتباري المنصوص عليها بالمادة 65 من قانون العقوبات الإماراتي، مسؤولية مفترضة[1]، كذلك اعتبرت محكمة تمييز دبي أنها مسؤولية استثنائية[2]، وهذا على الرغم من اختلاف المعالجة التشريعية لمبدأ المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري بين التشريع الإماراتي الذي يقر هذا النوع من المسؤولية كمبدأ عام وتشريعات أخرى تتعامل معها بصورة استثنائية في بعض التشريعات الخاصة.

ويرى بعض من الفقهاء الإماراتيين والذي يتبنى نظرية الافتراض[3]، والذي ينظر للمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري على أنها مسؤولية مفترضة، بهدف تبرير المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، ويرى فيها أنصار تلك النظرية أن الشخص الاعتباري حقيقة هو خيالي وافتراضي، وكيان مبتدع من جانب المشرع لدواعي الضرورة الاقتصادية[4]، ومن ثم وطالما أن الضرورة التشريعية استدعت إنشاء الشخص الاعتباري فتلك الضرورة ذاتها تجيز مساءلته جنائيًا عن الفعل الذي ارتكبه التابع بما يماثل حالات المسؤولية عن فعل الغير، فرغم أن مسئوليته الجنائية غير مباشرة إلا أنها مفترضة، ونظرًا لكون الجريمة قد وقعت من تابع للشخص الاعتباري وغيابًا للرقابة على ذلك التابع وكذا استغلال أدوات الشخص الاعتباري بارتكاب الجريمة، فيكون الشخص الاعتباري مسؤولًا جنائيًا عن الفعل المرتكب[5].

(1) المحكمة الاتحادية العليا، نقض جزائي شرعي، 13 مايو 2000، الطعن رقم 50 لسنة 22 القضائية، مجموعة الأحكام، س23، رقم 39، ص243. وكذلك الاتحادية العليا، نقض جزائي، 4 أكتوبر 2004، الطعن رقم 110 لسنة 25 القضائية، مجموعة الأحكام، س26، رقم 59.

(2) تمييز دبي، نقض جزائي، 29 مارس 2003، الطعن رقم 49 لسنة 2003، و68 لسنة 2003، مجموعة الأحكام والمبادئ، وتمييز دبي، نقض جزائي في 22 سبتمبر 2008، الطعن رقم 245، لسنة 2008، ورقم 250 لسنة 2008، ورقم 256 لسنة 2008، مجموعة الأحكام والمبادئ، العدد 19، 2008، رقم 52، ص247.

(3) د. بطي سلطان المهيري، أسس وأنواع المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في القانون الإنجليزي وقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة تحليلية مقارنة)، (الإمارات العربية المُتحدة: مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة الثلاثون، العدد السادس والستون، إبريل 2016م)، ص26

(4) سعيدة دحماني: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (دراسة مُقارنة)، (الشارقة: جامعة الشارقة، 2013)، ص23.

(5) د. عمر عبد المجيد مصبح، شرح قانون العقوبات الاتحادي، (الشارقة: دار الكتب القانونية، 2015م)، ص325.

وواحد من أهم ملامح تلك النظرية هو عدم استقلال مسؤولية الشخص الاعتباري عن مسؤولية التابع، وبالتالي تكون العقوبة الغرامة والتي توقع بشكل تأميني على كليهما.

وبالعودة لنص المادة (65) من قانون العقوبات الإماراتي، وفي ضوء إخضاع نص المادة للتحليل نجد أن:

- النص بالمادة 65: "الأشخاص الاعتبارية مسؤولة عن الجريمة التي يرتكبها ممثلوها"، مؤداه أن تلك المسؤولية مطلقة إذ تتصل بكافة الأفعال المجرمة التي قد يرتكبها ممثلي الشخص الاعتباري باختلافها سواء كان الخطأ مفترض أم غير مفترض، لذا فالتقييد والقول بأنها استثنائية ليس له ما يثبته إطلاقًا.

- المسؤولية المفترضة هي مسؤولية عن فعل الغير، ومن ثم تجعل من الشخص الاعتباري مسؤولًا تضامنياً مع ذلك الغير عن العقوبة المقضي بها، والتي تكون في العادة الغرامة، وهذا مؤداه أن سداد أي من الطرفين للغرامة يعفي الآخر منها، في حين أن الظاهر من نص المادة 65 أن المسؤولية المقررة للشخص الاعتباري تستقل عن مسؤولية ممثله الذي ارتكب الجريمة، والعقوبة توقع كذلك على استقلال بينهم[1]، "وقد جاء في قضاء المحكمة الاتحادية العليا إجازة الحكم على المرتكب الفعلي للجريمة إلى جانب الشخص الاعتباري والذي يتبعه الفاعل الأصلي للجريمة، وليس في هذا ثمة ازدواجية بل النص بالحكم على استقلال كل من الشخص الاعتباري ومرتكب الفعل الشخصي، فلا ترتفع مسؤولية الأول متى باشر الفعل أحد تابعي الشخص الاعتباري أو العكس، فكلاهما مسؤولان عن الفعل المجرم"[2]، إلا أنه ليس من نتائج المسؤولية المقررة للشخص الاعتباري حتى ولو تم تبريرها على أساس أنها مسؤولية مفترضة أن يكون هناك تضامن في العقوبة، والتضامن في الغرامة الذي تقره التشريعات على الشخص الاعتباري هذا مقرر فقط في حال الحكم بالغرامة على ممثل الشخص الاعتباري، أي في حال الحكم على الشخص الطبيعي (ممثل الشخص الاعتباري) فيكون الشخص الاعتباري الذي يمثله متضامناً معه في دفع الغرامة التي حكم عليه بشأن ما ارتكبه من جريمة.

- واشتراط المادة 65 لقيام مسؤولية الشخص الاعتباري أن تكون الجريمة قد وقعت

(1) أحكام اتحادية عُليا (نقض جزائي) في 17 نوفمبر 2003، الطعن رقم 68 لسنة 24 القضائية، مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية والجزائية الشرعية، مطبوعات المكتب الفني للمحكمة الاتحادية العُليا بالتعاون مع كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، س 25 رقم 86، ص680.

(2) د. بطي سلطان المهيري، مرجع سابق، ص54.

من الممثل أو المدير أو الوكيل للشخص الاعتباري، أما إذا وقعت من غيرهم فلا تنسب الجريمة للشخص الاعتباري، ومؤدى هذا أن هناك اشتراطًا لمركز أو صفة خاصة في مرتكب الفعل لتؤهل الشخص الاعتباري للجزاء، وهذا الاشتراط يأتي للتدليل على أن أفعال ممثل الشخص الاعتباري ومن في حكمه تُعد تجسيد لإرادة الشخص الاعتباري حقيقة وليس افتراضًا.

- التقرير بأن مسؤولية الشخص الاعتباري مسؤولية مفترضة وغير مباشرة أمر يتعارض مع المبادئ الدستورية والتي تظهر في مبدأ شخصية العقوبة وشخصية المسؤولية الجنائية، وقيام فكرة العقوبة على مبدأي الأهلية والإثم الجنائي.
- التقرير بأن مسؤولية الشخص الاعتباري مسؤولية مفترضة واستثنائية أمر متعارض مع تطورات السياسة الجنائية والتي تهدف لحماية المجتمع من أية ممارسة لأنشطة غير مشروعة من جانب الشخص الاعتباري، ومن ثم حفظ قواعد الصحة والسلامة والأمن والنظام العام، وتلك المخاطر في تضاعف مستمر فكيف إذا قلنا باستثنائية مسؤولية الشخص الاعتباري.

وبناء على ما سبق بيانه يتبين لنا بجلاء أن المشرع الإماراتي لا يأخذ بنظرية الافتراض التي ساقها قلة من الفقهاء في الاختلاف على مسؤولية الشخص الاعتباري، وعليه فمسؤولية الشخص الاعتباري ليست مسؤولية مفترضة عن فعل الغير واستثنائية وغير مباشرة، بل هي مسؤولية حقيقية ومباشرة كما الحال في مسؤولية الشخص الطبيعي[1].

المطلب الثاني: التعريف بجريمة التمييز محل المساءلة الجزائية

تمهيد وتقسيم:

إن غياب المساواة بين الأفراد على أساس العرق أو الدين أو الطائفة أو أي من عوامل التمييز الأخرى أمر ليس وليد الحاضر، بل ظهر في بدايات المجتمعات البشرية، وانتساب كل واحدة لانتماء وثقافة مُحددة تختلف عن الآخرين سواء كان بسبب العرق أو الدين أو المذهب أو العادات والتقاليد، مما جعل كل جماعة تنبذ انتماءات الجماعات الأخرى؛ ومن ثم التخوف من الآخر بشكل دائم.

وفكرة التمييز عمومًا كانت تقوم على إلغاء مبدأ العدالة الاجتماعية بالحقوق والواجبات، وقد رسخت العديد من التشريعات القديمة لسياسات التفرقة العنصرية لتحقيق مصالح لعرق دون الآخر وتمييزه، وقد ارتبطت فكرة التمييز والتفرقة العنصرية عمومًا بالاستعمار، وإن

(1) المرجع السابق نفسه، ص55.

كان هذا لا يمنع ظهورها بدول أخرى لم تعاني من الاستعمار مثل اضطهاد اليهود بألمانيا.

في هذا المطلب، خصصنا الحديث في لفرعين، جرى تحديد الفرع الأول لاستعراض مفاهيم التمييز المختلفة ودراستها والتعليق عليها للوصول للمفهوم الملائم لأفعال التمييز، وأما الفرع الثاني، فقد جرى تخصيصه لاستعراض استقرائي لصور التمييز المختلفة والمبنية على أساس الاختلاف في أي من محددات التمييز التي جرى تحديدها في الفرع الأول.

الفرع الأول: تعريف جريمة التمييز.

الفرع الثاني: صور جريمة التمييز التي ترتكب من الشخص الاعتباري.

الفرع الأول: تعريف جريمة التمييز

أولًا- التعريف اللغوي للتمييز:

و"التمييز" مُشتق من الفعل الثلاثي (ميز) تمييزًا وميز الشيء أي عزله وفرزه عن غيره وتأتي بمعنى فضّل ويُقال ميز الشيء أي فضله على غيره من سواه، الشيء: َفَرزهُ عَن غَيره، ميز الحكم في لغة المحاكم أي رفع الحكم الصادر لمحكمة التمييز لغرض النظر فيه إلى نقضه أو تأكيده[1].

والتمييز قوة نفسية تستنبط بها المفاهيم، وتترادف مع "التفرقة" وهو فعل طبيعي يأتِ على أساس الفصل بين الأشياء والموجودات بناء على فئة كل شيء، وبين الناس هو التفريق بين الأجناس البشرية وفق أساسيات اللامساواة.

ويلازم التمييز لغة لفظة "عنصري" وتُنسب إلى العنصر وعَنصر فعل وعَنصر يعنصر، عَنصرة فهو معنصِر والمفعول معنصَر، وجمعه عناصر والعنصر الأصل والحسب، وهو عنصر الشيء وتكوينه، ويقال من العنصر العربي: أي أنه من الجنس العربي[2]، مذهب المتعصبين لعنصرهم أو لمذاهب التمييز، ويمكن لنا القول أن التمييز في اللغة يعني: "التفريق بين إنسان وآخر بالنظر إلى العنصر والجنس واللون وغيرها، وعندما تقترن مُفردة التمييز بمفردة العنصري (التمييز) يعني أنه نهج أو نظام تنتهجه بعض الأنظمة العنصرية للتفرقة بين الناس بحقوقهم وواجباتهم لاختلاف أجناسهم لكل

(1) ابن منظور، معجم لسان العرب، الجزء السادس (لبنان: دار صادر، بيروت، 2005م)، ص307. وأيضاً مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي: القاموس المحيط، (لبنان: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت، 2005م)، ص526.

(2) ابن منظور: مرجع سابق، المجلد الرابع، ص3028.

إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات دون أي تمييز، كالتمييز بين العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر"[1].

ثانيًا- التعريف الاصطلاحي للتمييز العنصري:

والتمييز واحد من أبرز الاصطلاحات على المستوى الدولي كونه يرصد واحدة من أهم القضايا التي تُحدد ملامح الجريمة التي ترتكب تجاه العديد من الأشخاص والجماعات، وعلى ذلك اهتم أهل القانون من الحقوقيين والعديد من المُفكرين والفلاسفة، بتفسير معنى التمييز.

وقد كانت أولى التعريفات تستند لذات المعنى الاصطلاحي الذي بيناه بالأعلى، على أساس أن التمييز يكون بسبب الجنس أو الأصل أو العرق، ويُقال أن فلانًا شخصٌ عنصري، أي أنه قد ارتكب فعل التمييز بحق آخر، وبداية ظهور هذا الاصطلاح كانت بالقرنين الخامس عشر والسادس عشر ميلاديا، وكان أصلها باللغة الإيطالية "AZZA" وتعني موعد تأهيل الكلاب وتدريبها للصيد[2].

وقد عرف الفقيه (قوبينو) التمييز في إطار نظريته "الإنسانية العرقية الهادفة"[3] على أساس الجنس على اعتبار أن البشرية مقسمة لنوعين من الأجناس جنس قوي وهو من احتفظ بالنقاء العرقي – وقد ربط هذا المفهوم أكثر شيء بالجنس الآري والشعوب الجرمانية ووسمها بالسمو والقوة وفوقيتها فوق الآخرين، وهناك الأجناس الضعيفة، وقد استندت النازية لتلك النظرية على اعتبار أنهم طبقًا لها من أسمى الأعراق، إذن يمكن القول أن التمييز على أساس تلك النظرية يعني الفروق بين الشعوب على أساس الانتماء العرقي، والجنس الآري على رأسها جميعًا[4].

وقد عرف الفيلسوف الفرنسي (ألبير ميمي) التمييز بأنه: "التقدير الشامل والقطعي للفروق الحقيقية أو المتوهمة لمصلحة المنتقي، ضد مصلحة الضحية، وذلك إما لتبرير الاستئثار بمصالح خاصة للمنتقد أو لتبرير الاعتداء على الضحية"[5]، ويظهر من تعريف

(1) أبو بكر الرازي، مُعجم مختار الصحاح، (لبنان: مكتبة لبنان، بيروت، 1995م)، ص312.

(2) خان محمد رضا، جريمة التمييز في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق (تخصص قانون جنائي)، (الجمهورية الجزائرية: جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2016م)، ص6.

(3) سعده بو عبد الله، التمييز والقانون الدولي، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2008م)، ص35.

(4) صلاح الدين الأيوبي، الإسلام والتمييز، (بيروت: دار الأندلس للنشر والطباعة والتوزيع، 1984م)، ص16 و17.

(5) ألبير ميمي، العنصرية، ترجمة: محمد شيبان، (الأردن: دار بتراء للطباعة، عمان، 2009م)، ص14.

"ميمي" للعنصرية أمرين، الأول أنها تقسم الناس لفئات متفاوتة، والثاني يكرس للهيمنة على الفئات الضعيفة المنتقدة.

كما ويُستخدم التمييز للإشارة للممارسات المجرمة التي تُرتكب ضد مجموعة من البشر بمعاملاتهم بشكل مُختلف، ويجري تبرير التمييز بالمعاملة بالتلفيقات العلمية والنظريات النمطية كما نظرية "الإنسانية العرقية الهادفة".

ووفقًا لما سبق من مفاهيم نجد أن التمييز يستند بوجوده لأسس مُختلفة قد تقوم على شكل الجسد أو الجنس أو الدين أو العرق أو القومية أو الإثنية وغيرها من أُسس التمييز والتي يترتب عليها وضع الفئة الأضعف في مرتبة أدنى بالمقارنة مع غيرها، مما يضعهم بمركز غير متكافئ، وخلق جو عدائي ومذل لهم[1]، يمكن أن يصل للتحريض على الكراهية، وقد عرف "دنش" التمييز في إطار الإهانة بأنه: "هو كل سلوك مهين صادر عن الأشخاص لاعتقادهم بتفوقهم على غيرهم، لأي سبب يفيد التفريق والتفضيل والعلو لتحقيق أهداف وأغراض ترتبط بإشباع رغباتهم، على حساب غيرهم، ويُشكل مساس بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص الذي يحكم البشر ويحمي حقوقهم وحرياتهم"[2].

وفي إطار المفاهيم السابقة نجد أن فكرة التمييز ترتبط بالاعتقادات بأذهان الجماعة والتي تختلف من فرد لآخر بسبب الفوارق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية بينهم، سواء كانت وهمية أو حقيقية، وعلى أساس ما سبق يمكن لنا تعريف التمييز بأنه: مجموعة الأفعال التي تستند لمبادئ ونظريات واعتقادات أساسها وجود فروق وتفاوت بين الأجناس أو الأعراق، وتُكرس لسياسة اجتماعية فوقية يسيطر فيها العرق أو الفئة التي تدعي أنها أسمى.

ثالثًا- تعريف التمييز في التشريع الإماراتي:

عرفت المادة (1) من قانون مكافحة التمييز والكراهية الإماراتي[3] التمييز بأنه: "كل تفرقة أو تقييد أو استثناء أو تفضيل بين الأفراد أو الجماعات على أساس الدين أو العقيدة أو المذهب أو الملة أو الطائفة أو العرق أو اللون أو الأصل الإثني".

يلاحظ أن المشرع الاتحادي قد أخذ منحى آخر في تعريفه للتمييز، فمن واقع النص

(1) رياض دنش، مُكافحة جريمة التمييز بين هيئة الأمم المتحدة والمحكمة الدولية الجنائية، أطروحة دكتوراه، (الجمهورية الجزائرية: كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2015م)، ص23.

(2) رياض دنش: مرجع سابق، ص25.

(3) قانون مكافحة التمييز والكراهية، رقم 2 لسنة 2015، الجريدة الرسمية لدولة الإمارات، العدد 582، السنة 45، يوليو 2015، ص9 وما يليها.

السابق جريمة التمييز التي يتناولها المشرع الاتحادي بهذا النص تختلف عن صورة الجريمة في البيئة الدولية، فالتمييز العنصري المتعارف عليه بالبيئة الدولية، يعالج جريمة التمييز العنصري كما جاءت به نص المادة (1) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[1] جاء فيها أنه: " في هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير "التمييز العنصري" أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم علي أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، علي قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة"، أي أن العناصر التي يستند لها المشرع الدولي في تعريفه للتمييز العنصري هي: (العرق – اللون – النسب – الأصل القومي أو الإثني)، في حين أن العناصر التي يستند إليها المشرع الاتحادي في تعريفه لجريمة التمييز هي: (الدين – العقيدة – المذهب – الملة – الطائفة – العرق – اللون – الأصل الإثني).

إذن فقد ركن المشرع الاتحادي لبعض عناصر التمييز التي تشكل أساس الجريمة بالبيئة الدولية كالعرق واللون والأصل الإثني، وإن كان قد أخذ جريمة التمييز لمنحى آخر يتعلق بالدين والطائفية والعقيدة والمذهب والملة، وبالتالي تختلف جريمة التمييز التي جرمها المشرع الاتحادي بقانون مكافحة التمييز والكراهية عن جريمة التمييز العنصري كجريمة دولية.

وبالعودة للمدلول التشريعي لجريمة التمييز يمكن القول أن التعريف الإماراتي قد جمع الأفعال التي يكون فيها تمييزاً (تفرقة – تقييد – استثناء – تفضيل) ولكن يؤخذ عليه أن القانون يرصد السلوكيات التي يجري بها التمييز دون تحديد على ماذا تنصب تلك الأفعال المجرمة أو المحل الذي يحدث عليه فعل التمييز، أي المصالح المعتبرة بالتجريم.

وقد استقرينا في بحثنا على تعريف الفقه للتمييز بأنه: "كل سلوك مهين صادر عن الأشخاص لاعتقادهم بتفوقهم على غيرهم، لأي سبب يفيد التفريق والتفضيل والعلو لتحقيق أهداف وأغراض ترتبط بإشباع رغباتهم، على حساب غيرهم، ويشكل مساسًا بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص الذي يحكم البشر ويحمي حقوقهم وحرياتهم"[2].

(1) الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د20-) المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965، تاريخ بدء النفاذ: 4 كانون الثاني/يناير 1969، وفقا للمادة 19

(2) تعريف رياض دنش للتمييز العنصري، مرجع سابق، ص25.

الفرع الثاني: صور جريمة التمييز محل المساءلة الجنائية للشخص الاعتباري

ولأجل تحديد صور أفعال التمييز المُجرمة، يستدعي منا الأمر العودة لمفهوم التمييز، إذ أن تعريفات التمييز والتي رصدناها تضم معظمها أُسس صور وأشكال التمييز يمكن أن ترتكب من ممثلي الشخص الاعتباري باسمه ولحسابه.

جاء في تعريف التمييز في قانون مكافحة التمييز والكراهية الإماراتي بأنه: " كل تفرقة أو تقييد أو استثناء أو تفضيل بين الأفراد أو الجماعات على أساس الدين أو العقيدة أو المذهب أو الملة أو الطائفة أو العرق أو اللون أو الأصل الإثني"، وأما المفهوم الاصطلاحي الذي استقرت عليه دراستنا عُرف التمييز بأنه: "كل سلوك مهين صادر عن الأشخاص لاعتقادهم بتفوقهم على غيرهم، لأي سبب يفيد التفريق والتفضيل والعلو لتحقيق أهداف وأغراض ترتبط بإشباع رغباتهم، على حساب غيرهم، ويشكل مساسًا بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص الذي يحكم البشر ويحمي حقوقهم وحرياتهم".

وفي إطار ما سبق من مفاهيم نرى أن القائم بعملية التعريف لا يمكنه تفادي الرابطة بين طبيعة الفعل التمييزي ودوافع ارتكابه، فالتمييز والاستثناء والتقييد والتفضيل والتفريق جميعها أُسس تحدد طبيعة الفعل التمييزي وصور لسلوك التمييز، وتلك الصور من أفعال التمييز يجب أن تستند للأسباب والدوافع التي حددتها التشريعات القانونية، فدوافع الارتكاب تختلف من شخص لآخر ومن جماعة لأخرى ومن عصر لآخر، كما تختلف ما بين الشخص الطبيعي والاعتباري، وإن كانت قد استقرت التعريفات على اعتبار أن (الدين – العقيدة – المذهب – الملة – الطائفة – العرق – اللون – الأصل الإثني) من مبررات التمييز لدى مرتكبيه، نستعرض أدناه صور السلوك المُجرم في التمييز، التي يمكن أن تقع بواسطة الشخص الاعتباري :

صور السلوك المُجرم بجريمة التمييز في ضوء قانون مكافحة التمييز والكراهية:

- **الاستثناء:**

والاستثناء كصورة لسلوكيات جريمة التمييز أي الاستبعاد والإقصاء لشخص آخر[1] من التمتع بأحد الحقوق أو الحريات أو مثلا استثناء شخص من سداد قيمة الضريبة العامة، ويتحملها شخص آخر على اعتبارات قومية أو طائفية وغيرها، ويشكل فعل الاستثناء

(1) د. محمد أمين الجلاصي، تقرير تحليل بيانات عن حالات التمييز التي تم تجميعها عن طريق النقاط ضد التمييز، (دمج) الجمعية التونسية للعدالة والمساواة، مارس 2020، الاطلاع في 02/01/2021، متاح على:
https://minorityrights.org/wp-content/uploads/2020/05/rapport-PAD-discrimination-2019-AR.pdf

سلوكًا مجرمًا في التمييز بالسلب أو الإيجاب، والإيجاب يكون كما ضربنا مثالًا باستثناء شخص من أداء الضريبة العامة، وبذات الوقت يكون سلبًا على الأشخاص الذين يلزمون بتحمل تكليف سداد الضريبة، وبالتالي فهو فعل ينقض مبدأ المساواة المنصوص عليه دستوريًا بالمساواة بالحقوق والواجبات لكافة مواطني الدولة.

ويمكن أن تُرتكب جريمة الاستثناء من الشخص الاعتباري والتي تظهر لدى بعض المؤسسات التجارية، مثال استثناء أصحاب البشرة البيضاء أو المنتمين لعرق معين من قرار تخفيض العمالة، أو منح راتب أعلى لأبناء عرق مُعين حتى مع تساوي الكفاءة والخبرة، أو تخصيص مناصب مُحددة كالإدارة على سبيل المثال لذوي البشرة البيضاء وصغار الموظفين أو العمالة من أصحاب البشرة السوداء، جميع تلك السياسات وغيرها يمكن تفسيرها في ضوء ارتكاب الشخص الاعتباري المتمثل في المؤسسة التجارية للتمييز العنصري على أساس الاستثناء على أساس تميزي في التعامل مع الموظفين وتعيينهم.

وفي أحد أبرز النماذج الحقيقية حول تلك الصورة، قام العاملين بأحد مقاهي "ستاربكس" في "بنسلفانيا" بطلب الشرطة بعد اشتباههم في شابيين جلسا لفترة طويلة بالمقهى دون طلب أي مشروبات، رغم تواجد زبائن آخرين من (البيض) لم يطلبوا شيئًا، وفي واقعة أخرى تظهر المعاملة على أساس الاستثناء قام موظف بمتجر "أبل" في "أستراليا" عام 2015 بطرد مجموعة من المراهقين (السود) إلى خارج المتجر بسبب عرقهم، وهناك كذلك شركة "دوف" العالمية لمستحضرات التجميل، والتي قامت ببث إعلان يظهر تحول امرأة ذات بشرة سوداء إلى امرأة بيضاء بعد خلعها لقميصها في إشارة لاستخدامها المنتج الجديد للشركة، بما يشكل استثناء يمنح صفة الجمال لأصحاب البشرة البيضاء، ووصف السود بالقبح والدمامة[1].

تلك الممارسات أعلاه خاصة في وصم السود بالدمامة أدى لظهور وتطور صناعة منتجات التجميل العرقية وخاصة للسود[2].

(1) من آبل إلى ستاريكس.. كيف واجهت الشركات العالمية التمييز؟، مقالة بجريدة مباشر الإلكترونية، الاطلاع في 05/10/2020، متوفر على:

https://2u.pw/IcjKE

(2) Robert Mark Silvrman, (2001), the effects of racism and racial discrimination on minority business development: the case of black manufacturers in chicagos ethnic beauty aids industry, Unveresity of Wisconsin - Malwaukee.

- **التقييد:**

ويكون التقييد بأي فعل يرتكبه الجاني لغرض التضييق على شخص آخر في الوصول لحق أو حرية، فيقوم الجاني بوضع العراقيل أو القيود لغرض حرمان الشخص من الوصول لحق مكفول له قانونًا أو تضييق التمتع بالحرية المسوح بها قانونًا، على اعتبارات سياسية أو قومية أو عرقية أو غيرها.

- **التفضيل:**

ويتطلب فعل التفضيل منح ميزات لشخص أو جماعة دون غيرهم من بقية أفراد المجتمع، أو تفضيل شخص على غيره، أو تقديم طائفة على غيرها من طوائف المجتمع، بواسطة منحها حقوقًا ومزايا وسلطة أكثر من البعض، وبالمقابل حرمان البقية من تلك المزايا الممنوحة بناء على سلوك التفضيل الذي يجري ارتكابه كأحد صور التمييز.

وتظهر تلك الصورة في ضوء سياسات التوظيف على سبيل المثال، وتمكين عرق دون الآخر بحقوق ومزايا وظيفية، كما يمكن أن تقع تلك الجريمة من حكومات، مثل الحكومة الإسرائيلية والتي تمارس سياسات التفضيل لليهود أو المتحدثين باللغة العبرية عن الفلسطينيين العرب في سياسات التوظيف والتمكين والسماح بشراء المنازل وغيرها من الميزات الاقتصادية والاجتماعية[1].

- **التفريق:**

والتفريق أو التفرقة تمثل سلوك إيجابي يصدر عن فرد أو جماعة في تعاملها مع شخص أو جماعة، أي أنه تعامل بين شخصين على ذات المستوى القانوني ولكن بشكل مختلف يتضمن صور الانتقائية والازدواجية لاعتبارات مُحددة كالعرق أو الجنس أو الدين أو، والشرط لاعتبار التفريق بين الأفراد تمييزًا هو استقرار الشخصين بذات المركز القانوني بأي من مجالات الحياة، والاشتراك بالمؤهل وعليهم ذات الشروط والضوابط المنظمة للحقوق والحريات العامة، أو عليهم ذات الواجبات والالتزامات العامة، والتي تكون محلًا للتمييز مثل حق تولي الوظائف العامة، والتفريق يكون من خلال فرض قيود خاصة التطبيق على أشخاص محددين بسبب الانتماء الديني أو القومي أو أي من دواعي التمييز ولا تطبق على غيره في ذات الوضع والحال، والغرض هنا يكون التفريق بين كلا الشخصين لأي من اعتبارات التمييز بغرض إقصائه عن الحصول على حق عام بأي من مجالات

(1) فداء سمير فواز جربان، الآثار النفسية للتمييز العنصري على الضحية وكيفية مواجهتها: تجربة الطلبة الفلسطينيين الجامعيين على جانبي الخط الأخضر، أطروحة ماجستير، (فلسطين: جامعة بيرزيت، 2012م)، ص80.

الحيـاة[1].

وتُمـارس العديـد مـن الشـخصيات الاعتباريـة هـذا الفعـل دون وعـي منهـم بخطورتـه وفـي العديـد مـن مناطـق العالـم يجـري التفريـق بيـن الأفـراد اجتماعيًـا واقتصاديًـا علـى أسـاس العـرق، علـى الصعيـد الاقتصـادي نجـد أن المصـارف التجاريـة فـي أمريكـا تمـارس سياسـة التفريـق بيـن العمـلاء علـى أسـاس العـرق، ففـي أحـد التقاريـر الصـادرة عـن البنـك المركـزي الأميركـي جـاء فيـه: "إن أصحـاب الأعمـال التجاريـة مـن السـود حينمـا يتقدمـون بطلبـات للمصـارف التجاريـة للحصـول علـى تمويـل لأعمالهـم التجاريـة، يحصلـون علـى التمويـل بنسـبة فائـدة أعلـى مـن نظرائهـم البيـض، وأعلـى كذلـك مـن منافسـيهم مـن ذوي الأصـول الآسـيوية، كمـا أن نسـبة رفـض المصـارف الأميركيـة لطلبـات تمويـل العمـلاء السـود كذلـك أعلـى كثيـرًا مـن نسـبة الرفـض للمجموعـات العرقيـة الأخـرى، وحسـب البيانـات تقـدر نسـبة رفـض طلبـات أصحـاب الأعمـال التجاريـة السـود أعلـى بنسـبة 50% مـن نسـبة رفـض طلبـات أصحـاب الأعمـال التجاريـة البيـض"[2].

بالإضافـة إلـى الصـور السـابقة تُمـارس العنصريـة علـى نطـاق واسـع ضـد السـود ويجـري تشـبيههم فـي العديـد مـن الأحيـان بالقـرود[3]، وقـد ظهـرت ممارسـات عنصريـة مـن العديـد مـن الأشـخاص الاعتباريـة فـي هـذا الشـأن، قامـت شـركة H&M للملابـس بتصويـر إعـلان لطفـل أسـود البشـرة يرتـدي قميصًـا مكتوبًـا عليـه قـرد لطيـف[4]، بالإضافـة لقيـام جريـدة دي مورجـان البلجيكيـة بمقارنـة الرئيـس السـابق أوبامـا هـو وزوجتـه بالقـرود[5].

(1) م.م محمد ذياب سطام، التمييز من منظور القانون الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة)، (العراق: مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الثانية، المجلد الثاني، العدد الثالث، الجزء الأول، آذار 2018م)، ص 371.

(2) موسى مهدي، العنصرية المالية والتجارية تتمدد في أميركا .. القروض والوظائف حسب لون البشرة، جريدة العربي الإلكترونية، الاطلاع في 05/10/2020، متاح على:

https://2u.pw/rxRAO

(3) Sara Salih: Filling Up The Space Between Mankind And Ape; Racism, Speciesism and the Androphilic Ape,

(4) *Together with Silvia Sebastiani, Wulf D. Hund and Charles W. Mills edited a volume of the Racism Analysis Yearbook on Simianization. Apes, Gender, Class, and Race. Zürich, Berlin, Wien, Münster: Lit 2015/16 (ISBN 978-3-643-90716-5).*

https://2u.pw/ZB4sZ

(5) Gregory S. Parks & Danielle C. Heard: "Assassinate the Nigger Ape[]" : Obama, Implicit Imagery, and the Dire Consequences of RacistJokes, Cornell Law Faculty Working Papers, Faculty Scholarship. 8 – 14 – 2009.

وصلت تلك الممارسات من الحدة لدرجة التأثير في تفكير الذكاء الاصطناعي وممارسته العنصرية بشكل مباشر وحتى دون تدخل بشري، كانت شركة مايكروسوفت قد أنتجت روبوت وصممته بطريقة تسمح له بإجراء مُحادثات مع المستخدمين على تويتر، وبعد عدة ساعات من إطلاقه تم إيقافه عن العمل بعد قيامه بمشاركات مسيئة وعنصرية وإهانة للنساء[1].

كذلك بعدما قامت شركة حاسوب بتطوير خوارزمية ذكية للتحكم في كاميرات المراقبة للتعرف على الوجوه، تعرفت الكاميرا بشكل فعال على موظفة بيضاء البشرة، في حين لم تتعرف على موظفة سوداء البشرة[2].

على جانب آخر تم تطبيق برنامج رقمي لعمل مسابقة جمال، حسب اختيار الحاسوب والتي أظهرت تحيزات عنصرية بعدما أعطى الأولوية في الجمال من ذوي البشرة البيضاء، بعدما تم برمجته على أساس خوارزميات التعلم العميق والتي تستخدم بشكل أساسي في تطوير الذكاء الاصطناعي ويجري فيها تزويد الحاسوب بكم من المعلومات والبيانات ثم يتعرف عليها دون الحاجة للتدخل البشري[3].

وهذا يظهر مدى انتشار خطاب التمييز إذ أنه تداخل بشكل غير مقصود مع البيانات الحاسوبية وتصميمات الذكاء الاصطناعي والتي من المفترض أن تجعل الحياة أكثر سهولة، إلا أنها مارست التمييز فورًا بناء على منطق قامت ببنائه دون تدخل بشري استنادًا للمعلومات والبيانات التي يجري تزويد النظام بها[4].

ويمكن القول أخيرًا إن جريمة التمييز التي تقع بواسطة الشخص الاعتباري، أشد خطرًا من الجريمة التي تقع من الأشخاص الطبيعيين؛ إذ إنها عادة ما تكون أكثر انتشارًا، فمثلًا الخطاب التحريضي بالتمييز الصادر من شخص وسط مجموعة مهما كان حجمها لا يُعادل أثر وخطورة نشر الخطاب في الإعلام كالصحافة والتلفاز، وكذلك انتهاج مؤسسات وشركات لسياسات ترسخ للتمييز العنصري لا تقف آثاره عند ارتكاب الجريمة فحسب بل

(1) غيداء أبو خيران، الروبوتات العنصرية.. كيف يكتسب الذكاء الاصطناعي أسوأ ما فينا؟ مقالة في نون بوست، الزيارة في 15/10/2020، https://www.noonpost.com/content/26009

(2) الذكاء الصناعي يرث ميول البشر العنصرية، مقالة عبر الإنترنت، منشورة في 26/06/2020، الزيارة في 15/10/2020:

https://2u.pw/8vqhe

(3) نفس المرجع السابق.

(4) الذكاء الاصطناعي بتورط في التمييز، مقالة عبر الإنترنت، الاطلاع في 06/10/2020، متاح للاطلاع على: https://2u.pw/nL5Oo

تمتد، فمثلًا بالنموذج الأميركي عن رفض طلبات أصحاب الأعمال من السود له تداعيات على الاقتصاد في زيادة معدلات البطالة والجريمة وغيرها.

المبحث الثاني: السياسة العقابية للشخص الاعتباري عن جريمة التمييز

تمهيد وتقسيم:

نتناول في هذا المبحث، المطلب الأول منه العقوبات والتدابير الاحترازية التي فرضها المُشرع الجزائي على الشخص الاعتباري عن جريمة التمييز بقانون العقوبات، وبالمطلب الثاني تناول للعقوبات والتدابير الاحترازية التي أقرها المُشرع في قانون مكافحة التمييز والكراهية في سبيل المواجهة الفعالة لجريمة التمييز، وبمطلب ثالث يجري الترجيح بينهما، وهذا بثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: المساءلة وفقًا لقانون مكافحة الكراهية والتمييز.

المطلب الثاني: المساءلة وفقًا لقانون العقوبات.

المطلب الثالث: التوفيق في المساءلة بين قانون العقوبات وقانون مكافحة الكراهية والتمييز.

المطلب الأول: المساءلة وفقًا لقانون مكافحة التمييز والكراهية

تناول المُشرع الاتحادي مسؤولية الشخص الاعتباري في مواضع مُتعددة، وإن كانت مُعالجتها في قانون مكافحة التمييز والكراهية لعام 2015 هي الأبرز، وقد أمكن استخلاص الشروط الأساسية لمساءلة الشخص الاعتباري، إضافة للتعرف على العقوبات الجزائية التي فرضها المُشرع عليه.

أولًا- شروط مُساءلة الشخص الاعتباري عن جريمة التمييز:

نص المشرع الإماراتي بالمادة (17) من قانون مكافحة التمييز والكراهية على معاقبة ممثل أو مدير أو وكيل الشخص الاعتباري إذا ما ارتكبت جريمة من الجريمة المنصوص عليها في هذا المرسوم بواسطة أحد العاملين لدية باسمه ولصالحه بذات العقوبات المقررة للجريمة حال ثبوت علمه بها.

وبالتالي وفي ضوء النص السابق فشروط مُعاقبة الشخص الاعتباري عن جريمة التمييز هو:

- ارتكاب الجريمة لحساب الشخص الاعتباري أو باسمه.
- يجري ارتكاب الجريمة من ممثل أو مدير أو وكيل الشخص الاعتباري.
- علم ممثل أو مدير أو وكيل الشخص الاعتباري بالجريمة.

والمادة (17) تتحدث عن مسؤولية ممثل الشخص الاعتباري في حال وقوع الجريمة بواسطة أحد العاملين لديه، وتقوم مسؤوليته بتلك الحالة وحتى ولو لم يرتكب الجريمة بنفسه، فطالما وقعت الجريمة باسم ولصالح ممثل أو مدير أو وكيل الشخص الاعتباري فتقوم مسؤولية ممثل الشخص الاعتباري ويجوز معاقبته إذا ثبت علمه بالجريمة.

إذن يمكن القول إن هُناك ثلاثة شروط أساسية لمعاقبة الشخص الاعتباري، وهي ارتكاب الجريمة لحسابه، وقوع الجريمة بواسطة ممثل أو وكيل أو مدير الشخص الاعتباري، علم وكيل أو ممثل أو مدير الشخص الاعتباري بها.

- **ارتكاب الجريمة لحساب الشخصية الاعتبارية:**

وطبقًا لنص المادة السابقة فأول شرط يتمثل في جريمة التمييز التي تقع بواسطة الشخص الاعتباري هي أن يكون الفعل المرتكب عائدًا لمصلحة الشخص الاعتباري، ومعنى هذا أن تكون الفائدة الاقتصادية أو غيرها للشخص الاعتباري أو لأحد أو بعض أو كافة مجموعة الأشخاص المكونين لها، وعادة ما يجري افتراض مسؤولية الشخص الاعتباري أن الجريمة قد وقعت باسمه ولصالحه[1]، بارتباط الفعل المادي للجريمة بأحد أنشطة الشخص الاعتباري.

- **ارتكاب الجريمة بواسطة أحد ممثلي أو وكلاء أو مديري الشخص الاعتباري:**

وهنا يظهر أن المُشرع الجزائي الإماراتي يضع شرط ارتكاب الفعل المُجرم من أحد الممثلين القانونيين للشخص الاعتباري، فإذا ما وقعت من أحد العاملين أو الإداريين لدى الشخص المعنوي دون أن يكون من الممثلين القانونيين[2] للشخص الاعتباري فيعاقب على

(1) د. عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1990م)، ص45.

(2) كلمة ممثل تعني أحد الأفراد والذي قد يكون مدير للشركة أو رئيس لها أو يقوم بأعمال التصفية القانونية لها، ويتداخل مفهوم الممثل مع مفهوم المدير كون هياكل التصرف والإدارة هي كذلك هياكل التمثيل إلا أن الممثل لا يقتصر عمله على التمثيل القانوني فحسب، بل تتجاوزه لتشمل سلطة المتصرف الوقتي، فقد يكون رئيس الشخص الاعتباري هو الممثل بحيث يوكله أعضاء مجلس الإدارة بمهمة تمثيل الشخص الاعتباري دون أن يكون جزء من الجهاز الإداري للشخص الاعتباري، أما المدير فهو جزء أساسي من الجهاز الإداري ويقع منصبه على قمته، مثل منصب رئيس التحرير أو مدير التحرير، هناك لفظ آخر وهو وكيل الشخص الاعتباري

فعلـه دون مسـاءلة الشـخص الاعتبـاري[1].

- **علم ممثل أو مدير أو وكيل الشخص الاعتباري بالجريمة:**

والعلـم هـو أحـد عناصـر القصـد الجنائـي، ويمثـل حالـة ذهنيـة يسـبق تحقيـق الإرادة ويعمـل علـى إدراك الأمـور بشـكل سـليم مطابـق للواقـع، والأصـل أن يكـون الجانـي محيطًـا بـكل الوقائـع التـي يتطلبهـا القانـون لقيـام جريمـة، فـلا يقتصـر الأمـر علـى السـلوك، وإنمـا يتعمـد ليشـمل العناصـر اللاحقـة والمعاصـرة للفعـل طالمـا كانـت ضروريـة لتكويـن الواقعـة القانونـي، ويمثـل العلـم هنـا الشـرط الثالـث والأخيـر وقـد ورد ذكـره فـي قانـون مكافحـة التمييـز والكراهيـة وتحقـق شـرط العلـم بارتـكاب الجريمـة لـدى الممثـل القانونـي للشـخص الاعتبـاري يجيـز مُعاقبتـه وتحملـه للمسـؤولية، والعلـم بتلـك الحالـة يكـون مفترضًـا إلا إذا ثبـت بـأن ممثـل الشـخص الاعتبـاري لـم يكـن بوسـعه معرفـة مشـتملات أداة الجريمـة سـواء كانـت خطابًـا بالتمييـز أو أحـد أفعـال التمييـز أو مطبـوع أو غيـره مـن الصـور التـي حددهـا القانـون، ومـع هـذا فالشـخصية الاعتباريـة ذاتهـا غيـر معفيـة مـن المسـؤولية بـكل الأحـوال فحتـى إذا جـرى تبرئـة الشـخص الطبيعـي (ممثـل الشـخصية الاعتباريـة) تظـل الشـخصية الاعتباريـة مسـؤولة جنائيًـا عـن أفعـال موظفيهـا، فقـد جـاء فـي أحـد أحـكام المحكمـة الاتحاديـة العليـا أنـه: "إذا مـا كان مُرتكـب الفعـل المؤثـم لا تتوافـر فيـه أي مـن الصفـات سـالفة الذكـر، بـل كان موظفًـا عاديًـا لـدى الشـخص الاعتبـاري ولا يُعـد ممثـلًا أو مديـرًا أو وكيـلًا لـه، فـإن ذلـك لا يحـول دون مسـاءلة الشـخص الاعتبـاري، رغـم تبرئـة الشـخص الطبيعـي، إذا لـم تتوافـر فـي حقـه مـن الصفـات سـالفة الذكـر، كأن يكـون موظفًـا عاديًـا فـي إدارات الشـركة المُختلفـة"[2]، ومفـاد هـذا الحكـم أنـه ولـو ثبـت أن مرتكـب الجريمـة لا يُعـد ممثـلًا قانونيًـا لهـا يُحكـم ببراءتـه وإدانـة الشـخص الاعتبـاري.

ثانيًا- الجزاءات التي أقرها المُشرع الاتحادي عن جريمة التمييز:

نـص المشـرع الإماراتـي بالمـادة (17) منـه علـى معاقبـة ممثـل أو مديـر أو وكيـل الشـخص

وهذا الوكيل عادة لا ينتمي للشخص الاعتباري ولكنه موكل بتمثيله أمام الغير، وهناك المفوض وهو من يملك تفويض خاص ويجري اعتباره ممثل إذ أن تفويض الاختصاص هو تفويض بالتمثيل.

للمزيد حول الفروق بين الممثل والمدير والوكيل، راجع: محمد أحمد المحاسنة: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حالة انتفاء الصفة التمثيلية للعضو مرتكب الجريمة (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات، المجلد 42، العدد1، 2015م، ص135 – 136.

(1) د. هشام محمد رياض، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة رسالة دكتوراة، (القاهرة: كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000م)، ص129.

(2) أحكام المحكمة الاتحادية العُليا، نقض جزائي، 18 ديسمبر 2006، الطعن رقم 41 لسنة 28 القضائية، مجموعة الأحكام، س28، رقم 65، ص438.

الاعتباري إذا ما ارتكبت جريمة من الجريمة المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بواسطة أحد العاملين لديه باسمه ولصالحه بذات العقوبات المقررة للجريمة حال ثبوت علمه بها، كما جاء بالفقرة الثانية من المادة (17) أنه: " ويكون الشخص الاعتباري مسؤولًا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية أو تعويضات".

ويلاحظ أن قانون مكافحة التمييز والكراهية كان مباشر في تحديده لأفعال التمييز كجريمة تستوجب العقاب لمساءلة الشخص الاعتباري، فنص المادة (17) منه على أن: "يُعاقب ممثل أو مدير أو وكيل الشخص الاعتباري إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بواسطة أحد العاملين لديه باسمه ولصالحه بذات العقوبات المقررة عن الجريمة المرتكبة، إذا ثبت علمه بها، ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفا بما يحكم به من عقوبات مالية أو تعويضات".

أي أنه يمكن القول أنه يجري مُعاقبة ممثل الشخص الاعتباري حسب النصوص التي جرمت فعل التمييز بقانون مكافحة التمييز والكراهية على النحو التالي:

- بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف ولا تزيد عن مليون درهم أو بإحدى العقوبتين إذا ثبت علمه بارتكاب أحد العاملين لديه بارتكاب فعل من شانه إحداث أي شكل من أشكال التمييز بإحدى طرق التعبير أو باستخدام أي وسيلة من الوسائل.
- بالسجن مدى لا تقل عن سبع سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على مليوني درهم أو بإحدى العقوبتين إذا ثبت علمه بارتكاب أحد العاملين لديه فعل إنتاج أو تصنيع أو ترويج أو بيع أو عرض للبيع أو للتداول منتج أو بضاعة أو مطبوعة أو تسجيل أو فيلم تتضمن إحدى طرق التعبير ومن شأنها التمييز، وفي حالة الحيازة يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم بإحدى العقوبتين إذا كانت الأغراض المُحازة مُعدة للتوزيع أو إطلاع الغير عليها بقصد ممارسة التمييز ضد أي من أفراد أو جماعات المُجتمع.
- يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات إذا ثبت علمه بقيام أحد العاملين لديه بتنظيم أو عقد مؤتمر أو اجتماع باسم أو لصالح الشخص الاعتباري كان الغرض منه ارتكاب جرم التمييز.

أما المادة (18) من ذات القانون فقد جاء فيها أن

كما جاء وفي نص واضح بالمادة (18) من قانون مكافحة التمييز والكراهية بالنص

على أنه: "مع عدم الإخلال بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، تحكم المحكمة بحل الجمعيات والمراكز والهيئات والمنظمات والتنظيمات والجماعات وفروعها أو غلقها مؤقتاً أو نهائياً".

نخلص من ذلك إلى ان الشخص الاعتباري قد يتعرض لجزاء جنائي وهو (الحل) أثناء توقفه عن ممارسه نشاطاته إذا ما وقع من ممثله القانوني جناية التمييز.

المطلب الثاني: المساءلة وفقًا لقانون العقوبات

الفقه المعترف بالمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري لا ينكر على من يخالفهم إنعدام سمة الجسامة عن الشخص الاعتباري ولكنهم أقروا انعدام وجود محل لتوقيع عقوبة بدنية على الشخص الاعتباري لا يعني إعفاؤه من المسؤولية الجنائية، وهذا ما أدى لوجود عقوبات بديلة قابلة للتوقيع على الشخص الاعتباري، وهي العقوبة المالية بالغرامة أو الحل للشخص الاعتباري من خلال إنهاء وجوده أو نشاطه بجانب عقوبة المصادرة[1].

وبالنظر لما أقره المشرع الإماراتي من عقوبات على الشخصية الاعتبارية، نجد أنه أقر عقوبات تنطوي على صفتي المنع والردع لغرض حفظ المصالح المحمية بنص القانون وبالتالي حفظ وصيانة أمن المجتمع وسلامته.

أولاً: العقوبات الأصلية:

عقوبة الغرامة:

وإن كانت تلك العقوبات قد أتت متباينة في بعض نصوص التشريعات العقابية والتي تتصل ببحثنا مثل قانون المطبوعات والنشر وقانون مكافحة التمييز والكراهية وقانون العقوبات الاتحادي، نستعرض عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية مقررة في التشريع العقابي على فعل التمييز من جانب الشخص الاعتباري على النحو التالي:

نصت المادة (65) من قانون العقوبات الاتحادي على أنه: "الأشخاص الاعتبارية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة، مسؤولة جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلائها لحسابها أو باسمها.

ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادر والتدابير الجنائية المقررة للجريمة قانوناً فإذا كان القانون يُقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة اقتصرت العقوبة على

(1) د. محمد نصر محمد القطري. المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري (دراسة مقارنة)، مجلة المجمعة (مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، جامعة المجمعة، يونيو 2014)ص25

الغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى على خمسمائة ألف درهم ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المُقررة لها في القانون"[1].

ويستفاد من النص السابق في القانون بأن العقوبات المقررة للشخص الاعتباري لا يمكن أن تتعدى ما حدده المُشرع الاتحادي فلا يتصور حبس الشخص الاعتباري أو تقييد حريته أو تطبيق عقوبة الإعدام عليه، وإنما يكون العقاب في صورة مادية بالتغريم والمصادرة وبصورة معنوية التدابير الجنائية المقررة للجريمة.

وأما عن عقوبة الشخص الاعتباري عن جريمة التمييز في قانون العقوبات فلم نجد نصاً يُجرم التمييز بصوره واضحة، وإن كانت المادة (180) من قانون العقوبات قد قدمت تصور عام للجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي ومنها إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة أو تولي قيادة أو انضمام أو التحاق بجمعية أو هيئة أو منظمة أو تنظيم أو جماعة أو عصابة أو فرع لأحداها أي كانت تسميتها أو شكلها، تهدف إلى أو مناهضة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور أو القانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي، بالإضافة لما بينه المشرع من اعتبار جريمة التمييز من جرائم أمن الدولة بقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

وعلى أساس ما جرى تناوله حول جريمة التمييز بدء بتعريفها القانوني على أنها: "كل تفرقة أو تقييد أو استثناء أو تفضيل بين الأفراد أو الجماعات على أساس الدين أو العقيدة أو المذهب أو الملة أو الطائفة أو العرق أو اللون أو الأصل الإثني أو النوع أو الجنس"[2]، فيمكن توصيف جريمة التمييز لتتوافق مع نص المادة 180 من قانون العقوبات فهي تناهض المبادئ الأساسية لنظام الحكم والذي يدعم مبدأ المساواة كما تعتدي على لحرية الشخصية للمواطنين والحقوق والحريات العامة المكفولة لهم بالدستور أو القانون على أساس التمييز ضدهم، كما تمثل إضراراً بالوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي.

وبالتالي يمكن سوق المواد التي عاقبت الشخصية الاعتبارية على ضوء المادة (180) من قانون العقوبات الاتحادي وتطبيقها بصورة فعالة على الشخصية الاعتبارية في جريمة التمييز[3].

(1) المادة (65) جرى إستبدالها بمرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016.

(2) المادة (1) المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشان مكافحة التمييز والكراهية.

(3) راجع الفصل الأول من الباب الثاني في إطار سياسة التجريم لأفعال التمييز، وكذا نصوص قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية والذي أقر بالمادة 45 منه اعتبار جريمة التمييز من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي.

وقد نصت المواد 180 – 180 مكرر – 181 – 181 مكرر- 182 مكرر على جملة من العقوبات التي تتضمن السجن والغرامة والتي يمكن تطبيقها على الشخص الاعتباري وممثله الشروط التي بيناها أعلاه.

وبالعودة لما أقره المشرع من عقوبة أصلية على الشخص الاعتباري بالغرامة كبديل للسجن لعدم إمكانية تطبيق عقوبة مقيدة للحرية بحق الشخص الاعتباري، يلاحظ أن المشرع في استبداله لعقوبة السجن بالغرامة جعل الشخص الاعتباري متضامن فيما يحكم به.

عقوبة الغرامة بصورة عامة تعني إلزام المحكوم عليه بسداد مبلغ مُحدد من المال لخزينة الدولة، والغرامة تُعد واحدة من أهم العقوبات التي يجري تطبيقها على الشخص الاعتباري وأكثرها ملائمة، وبالتالي يطبقها القانون عليه بالجنايات والجنح والمخالفات[1]، وقد جاء بقانون العقوبات الاتحادي بالمادة (71) أن: "عقوبة الغرامة: هي إلزام المحكوم عليه أن يدفع للخزينة المبلغ المحكوم به، ولا يجوز أن تقل الغرامة عن ألف درهم ولا أن يزيد حدها الأقصى عن مليون درهم في الجنايات وثلاث مئة ألف درهم في الجنح، وذلك كله ما لم ينص القانون على خلافه"[2].

ويظهر من النص السابق أن المشرع قد حدد عقوبة الغرامة للشخص الاعتباري على أساس تلك الغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي في مقدارها، حينما ينص عليها كعقوبة أصلية أو يستعاض عنها بعقوبة أصلية غير الغرامة إذ لا يمكن توقيعها إلا على الشخص الطبيعي.

ومن هنا نجد أن عقوبة الغرامة للشخص الاعتباري تمارس دوراً مهمًّا في ردع ممثلي الشخص الاعتباري من ارتكاب فعل التمييز أو إجازته، وعلى خلاف بقية العقوبات نجد أن كافة التشريعات تحصر عقوبة الغرامة للشخص الاعتباري وهي الأساس الذي يرتكز إليه تطبيق مسؤولية الشخص الاعتباري جنائياً[3].

ويلاحظ أن المُشرع في تقديره للغرامة عموماً سواء على الشخص الطبيعي أو الاعتباري اتسم بالجدية فقيمتها لا تقل عن خمسمائة ألف درهم وتصل حتى مليوني درهم وهذا بالتأكيد مبلغ كبير من المال، لذا وبالتأكيد في رأينا تمثل قيمة الغرامة أحد أسباب فعاليتها كعقوبة رادعة لممثل الشخص الاعتباري عن ارتكاب أو اجازة ارتكاب فعل التمييز

(1) إبراهيم حبيب محمد شعيب، أحكام المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في التشريع الإماراتي (دراسة مقارنة)، دراسة ماجستير في القانون العام، (أبوظبي: جامعة الإمارات، 2018)، ص57.

(2) المادة 71 استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2016.

(3) د. عمر عبد المجيد مصبح، شرح قانون العقوبات الاتحادي، (الشارقة: دار الكتب القانونية، 2015م)، ص293

لصالح الشخص الاعتباري.

عقوبة المُصادرة:

جاء النص على عقوبة المُصادرة بالعموم بنص المادة (82) من قانون العقوبات الاتحادي والتي جاء فيها أنه: "تحكم المحكمة عند الحكم بالإدانة بمصادرة الأشياء والأموال المضبوطة التي استعملت في الجريمة أو كان من شأنها أن تستعمل فيها أو كانت محلاً لها أو التي تحصلت منها، فإذا تعذر ضبط أيا من تلك الأشياء أو الأموال حكمت المحكمة بغرامة تعادل قيمتها، وذلك كله دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية".

وقد ورد ذكر عقوبة المصادرة على جريمة المساس بأمن الدولة الداخلي والذي يُعد التمييز أحد صوره بالمادة (182) من قانون العقوبات والتي أوجبت على المحكمة في الجرائم الوارد بالمواد (180 – 180 مكرر – 181 – 181 مكرر بأنه: ".... وتحكم المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة النقود والأمتعة والأواق والأدوات وغيرها مما يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو يكون موجوداً في الأمكنة المخصصة لاجتماع هذه الجمعيات أو الهيئات أو التنظيمات أو الفروع أو الدور المذكورة، كما تحكم بمصادرة كل مال يكون في الظاهر داخلاً ضمن أملاك المحكوم عليه إذا كانت هناك قرائن أو دلائل كافية على أن هذا المال هو في الواقع مورد مخصص للصرف منه على الجمعيات أو الهيئات أو التنظيمات أو الفروع أو الدور المذكورة"[1].

وتلك العقوبة تمثل إيلاماً مالياً للشخص الاعتباري وممثليه فمصادرة الاموال والأمتعة والادوات والأوراق التي جرى استخدامها بجريمة التمييز، وهي من العقوبات الفاعلة فالإيلام المادي لممثلي الشخص الاعتباري له آثر كبير على قوة الشخص الاعتباري الاقتصادية وسمعته وبالتالي يتأثر بشكل كبير بتطبيق تلك العقوبة بحقه.

ثانياً- العقوبات التبعية عن جريمة التمييز للشخص الاعتباري

المُشرع الإماراتي في سبيل مواجهته للخطورة الإجرامية في العديد من الجرائم خاصة تلك الماسة بأمن الدولة قد أقر جملة من التدابير الاحترازية في سبيل حماية المُجتمع مما قد يقع مُستقبلاً، تلك التدابير امتدت بصورة فعالة للشخص الاعتباري، منها ما جرى تناوله في قانون العقوبات الاتحادي على جرائم مُحددة أو بصورة عامة، ومنها ما جرى إيراده في قانون مكافحة التمييز والكراهية عن جريمة التمييز التي تقع من الشخص الاعتباري، يمكن لنا استعراض أقسام تلك التدابير على النحو التالي:

(1) المادة (182) استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016م.

- **التدابير الماسة بنشاط الشخص الاعتباري:**

وقد وضع المُشرع جملة من التدابير الاحترازية والتي موجهة بالأساس للشخص الطبيعي، وإن كان أحد أقسامها وهو عقوبة إغلاق المحل وقد جاء النص عليها بصورة واضحة بنص المادة (128) من قانون العقوبات والتي جاء فيها أنه: "فيما عدا الحالات الخاصة التي ينص فيها القانون على الإغلاق يجوز للمحكمة عند الحكم بمنع شخص من ممارسة عمله وفقاً للمادة (126) أن تأمر بإغلاق المحل الذي يمارس فيه هذا العمل وذلك لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة.

ويستتبع الإغلاق حظر مُباشرة العمل أو التجارة أو الصناعة نفسها في المحل ذاته سواء أكان ذلك بواسطة المحكوم عليه أم أحد أفراد أسرته أم أي شخص آخر يكون المحكوم عليه قد أجر له المحل أو تنازل له عنه بعد وقوع الجريمة، ولا يتناول الحظر مالك المحل أو أي شخص يكون له حق عيني عليه إذا لم تكن له صلة بالجريمة"، وبالعودة لنص المادة (126) من قانون العقوبات نجد أنا وضعت حد أدنى للعقوبة المقيدة للحرية لغرض حرمان شخص من ممارسة نشاط أو إغلاق المحل وهي ستة أشهر، واستمرار الإغلاق لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة.

وإن كان برأينا أن هذا النص لا يمكن الأخذ به كعقوبة احترازية عن جريمة التمييز، فهي جريمة من الخطورة الاجتماعية بحيث تستوجب الحل والإغلاق الدائم للشخص الاعتباري.

- **التدابير الماسة بوجود الشخص الاعتباري:**

وعقوبة جريمة التمييز كأحد صور الجرائم الماسة بالأمن الداخلي للدولة يُعاقب عليها عادة بالسجن المؤبد أو لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة.

إضافة للنص السابق فقد جاء بصورة مباشرة تدبير احترازي بحل الشخص الاعتباري وإغلاقه نهائياً في المادة (182) من قانون العقوبات والتي جاء فيها أنه: "تحكم المحكمة في الأحوال المبينة في المواد (180 – 180 مكرر – 181 – 181 مكرر) من هذا القانون بحل الجمعيات أو الهيئات أو التنظيمات أو الفروع أو الدور المذكورة فيها وإغلاق أمكنتها".

وإن كان يلاحظ أن المُشرع الجزائي في قانون مكافحة التمييز والكراهية جعل عقوبة الإغلاق ما بين المؤقت والدائم بعكس ما جاء به النص في قانون العقوبات وهو ديمومة الإغلاق والحل للشخص الاعتباري.

نخلص من ذلك إلى ان الشخص الاعتباري قد يتعرض لجزاء جنائي وهو (الحل)

أثنـاء توقفـه عـن ممارسـه نشـاطاته إذا مـا وقـع مـن ممثلـه القانونـي جنايـة التمييـز.

وفـي فردنـا لمـدى إمكانيـة إضافـة تدبيـر المناصحـة للشـخص الطبيعـي المرتكـب لجريمـة التمييـز أو السـاعي فـي ارتكابهـا، فقـد ولـد لدينـا تصـور بإمكانيـة تطبيـق التدبيـر علـى الشـخص الطبيعـي مرتكـب جريمـة التمييـز، ولكـن مـاذا عـن الشـخص الاعتبـاري؟ هـل يمكـن تطبيـق التدبيـر بحقـه؟ وهـل يمكـن مناصحـة الشـخص الاعتبـاري؟

التوفيق في المساءلة بين قانون العقوبـات وقانون مكافحة التمييز

يلاحـظ بدايـة فـي إعمـال شـروط المسـاءلة الجنائيـة للشـخص الاعتبـاري أن المُشـرع الاتحـادي قـد حـدد المسـؤولية الجنائيـة علـى المسـؤول عـن الشـخص الاعتبـاري تحديـدًا وربمـا هـذا لخصوصيـة جريمـة التمييـز، فمثـلًا الصحفـي والمسـؤول عـن النشـر لا يُعـد مـن قبيـل المسـؤول قانونًـا عـن الشـخصية الاعتباريـة للصحيفـة، ومـع ذلـك فالسـماح بنشـر مقـال يضـم عبـارات تحريـض ضـد الأقليـات أو عبـارات تمييـز عنصـري أمـر لـه خطـورة اجتماعيـة كبيـرة، ومـن ثـم حـرص المُشـرع علـى تجريـم الفعـل ومعاقبـة الشـخص الاعتبـاري إذا ثبـت علمـه بارتـكاب الجريمـة، والعلـم هُنـا مُفتـرض فالسياسـة التحريريـة بوسـائل الإعـلام علـى العمـوم تعمـل فـي نطـاق مراقبـة وتصفيـة وتحريـر كافـة المنشـورات قبـل إعلانهـا للجمهـور.

الأمـر الثانـي يظهـر فـي أن قانـون العقوبـات قـد حـدد شـخصين للعقـاب؛ الشـخص الطبيعي مُرتكـب الجريمـة والشـخص الاعتبـاري، فـي حيـن أنـه فـي قانـون مكافحـة التمييـز والكراهيـة فقـد جـرى تحديـد ثلاثـة أشـخاص، مرتكـب الجريمـة الطبيعـي، ممثـل الشـخص الاعتبـاري والمسـؤول عنهـا فـي حـال ثبـوت علمـه بالجريمـة، الشـخصية الاعتباريـة بالتضامـن فـي قيمـة الغرامـة أو التعويـض المدنـي.

وكان المُشـرع فـي قانـون مكافحـة التمييـز والكراهيـة واضحًـا إذ نـص علـى معاقبـة ممثـل أو وكيـل الشـخص الاعتبـاري بـذات العقوبـات المقـررة للجريمـة وحسـب تقديـر ظروفهـا.

الأمـر الرابـع والأخيـر فـي تحديـد قيمـة ونـوع العقوبـة، فالمشـرع فـي قانـون مكافحـة التمييز والكراهيـة لـم يشـمل الشـخص الاعتبـاري ذاتـه بالغرامـة واقتصـر علـى إلزامـه بالتضامـن فـي سـدادها مـع الأشـخاص الطبيعييـن مرتكبـي الجريمـة، إلا أن التضامـن الـذي فرضـه المشـرع بالنسـبة للشـخص الاعتبـاري لا يصـار إليـه إلا فـي حـال أن حكمـت المحكمـة بعقوبـة الغرامـة علـى ممثـل الشـخص الاعتبـاري فـي حـال ارتكابـه جريمـة باسـمه ولصالحـه، وهـذا الحكـم ينبغـي أن ينظـر إليـه الباحـث إلـى كونـه يسـتقل عـن العقوبـة التـي ينبغـي أن تفـرض عليـه فـي حـال ثبـوت جريمـة التمييـز علـى ممثـل الشـخص الاعتبـاري. أمـا قانـون العقوبـات فقـد أقـر عقوبـة الغرامـة علـى الشـخص الاعتبـاري تحديـدًا 500 ألـف درهـم بحـد أقصـى، وإن كانـت تلك

العقوبة في نظرنا غير كافية ويجب عدم وضع حد أقصى لها.

في رأينا أن الفروق العقابية ما بين قانون العقوبات وقانون مكافحة التمييز والكراهية تستدعي توحيد النص القانوني بداية بإدراج نصوص عقابية بقانون العقوبات تجرم بصورة واضحة التمييز والكراهية وازدراء الأديان وتوحيد العقوبات الموجهة للشخص الاعتباري والتدابير الاحترازية الموجهة ضده مثال النص على ديمومة حل الشخص الاعتباري، ونصوص توضح آلية انقضاء الجزاء الجنائي بحق الشخص الاعتباري كوقف تنفيذ العقوبة أو الإعفاء منها، إذ أنه من الضروري خلق إجراءات خاصة للتعامل مع الشخص الاعتباري طالما تم إقرار مسؤوليته الجنائية.

الخاتمة:

جدير بالذكر أن قانون مكافحة التمييز والكراهية قد مثل نقلة تشريعية هامة لغرض معالجة واحدة من أبرز صور الجريمة على الساحة الدولية، وإن كان برأينا أنه في حاجة للتعديل والإضافة والمراجعة، خاصة في مسألة مدى مسؤولية ممثل الشخص الاعتباري وآليات تحديد العلم. وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نعرضها تاليًا.

النتائج:

- تتنوع صور ارتكاب جريمة التمييز من جانب الأشخاص الاعتبارية، وتصل لحد ممارسة بعض صور الذكاء الصناعي للعنصرية.
- المُشرع الإماراتي يأخذ بمبدأ المسؤولية المفترضة للشخص الاعتباري عن أفعال تابعيه وبالتالي يبني عليها المسؤولية الجنائية بحقهم.
- لا تخرج العقوبات المفروضة على الشخص الاعتباري عن العقوبات المالية وهناك تدابير جزائية مثل عقوبة الحل والمصادرة سواء بنصوص قانون العقوبات أو مكافحة التمييز والكراهية.
- من خلال استقصائنا واطلاعنا وبحثنا بقواعد الأحكام الإماراتية ونتيجة حقيقية للممارسات التوعوية قبل وبعد إصدار القانون وسياسات التسامح بدولة الإمارات، أدى لغياب تام لجريمة التمييز والكراهية بدولة الإمارات أمام المحاكم رغم تعدد أطياف المجتمع في الدولة وتعدد الجنسيات والثقافات، إذ أصبح العلم بخطورة هذه الجريمة معروف لدى الكافة حتى بالمدارس والمؤسسات، بشكل يعرف فيه الجميع حقوقه ووجباته دون تعدٍّ على حقوق أو مصالح الآخرين. فالنص التشريعي والممارسات التوعوية قد أدت دورها على أكمل وجه.

التوصيات:

ويمكن لنا وضع جملة من التوصيات التالية:

- تعديل عقوبة الغرامة المنصوص عليها لمعاقبة الشخص الاعتباري بحد أدنى 500 ألف درهم، ودون حد أقصى وربطها بمدة العقوبة السالبة للحرية للشخص الطبيعي، كأن يتم فرض غرامة مئة درهم عن كل يوم عقوبة؛ لأن مبلغ 500 ألف درهم كحد أعلى للغرامة يمثل عقوبة غير مؤلمة وخاصة للشركات الكبرى.
- نوصي وزارة الموارد البشرية بإعداد دليل سياسات التوظيف في القطاع الخاص يجري توزيعه على مؤسسات القطاع الخاص والالتزام بما فيه لضمانة خلو سياسات التوظيف الداخلية من أفعال التمييز.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية

أحكام اتحادية عُليا (نقض جزائي) في 17 نوفمبر 2003، الطعن رقم 68 لسنة 24 القضائية. مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية والجزائية الشرعية. مطبوعات المكتب الفني للمحكمة الاتحادية العُليا بالتعاون مع كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة. س 25 رقم 86.

أحكام المحكمة الاتحادية العُليا، نقض جزائي. 18 ديسمبر 2006. الطعن رقم 41 لسنة 28 القضائية. مجموعة الأحكام، س28. رقم 65.

الأيوبي، صلاح الدين (1984). الإسلام والتمييز. دار الأندلس للنشر والطباعة والتوزيع.

تمييز دبي. نقض جزائي. 29 مارس 2003. الطعن رقم 49 لسنة 2003. و 68 لسنة 2003. الحمداوي، سهيلة (2014). المسئولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية في ظل التشريع الجزائري [مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة].

جريان، فداء سمير فواز (2012). الآثار النفسية للتمييز العنصري على الضحية وكيفية مواجهتها: تجربة الطلبة الفلسطينين الجامعيين على جانبي الخط الأخضر [أطروحة ماجستير، جامعة بيرزيت].

الخرشة، محمد أمين (2017). الحماية الجنائية لحرمة الأديان من الازدراء في المرسوم بقانون رقم 2 لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز والكراهية الإماراتي. مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، *14*(2).

أبو خيران، غيداء (د.ت.). الروبوتات العنصرية .. كيف يكتسب الذكاء الاصطناعي أسوأ ما فينا؟ مقالة في نون بوست. الزيارة في15/10/2020: https://www.noonpost.com/content/26009/

دحماني، سعيده (2013). المسئولية الجنائية للشخص المعنوي (دراسة مُقارنة). جامعة الشارقة.

الدك، د. خالد (د.ت.). المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري (دراسة مقارنة). جامعة محمد الخامس السويسي. شبكة المنهل. وثيقة رقم 10.12816/0005111.

دنش، رياض (2015). مُكافحة جريمة التمييز بين هيئة الأمم المتحدة والمحكمة الدولية الجنائية [أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة كلية الحقوق].

الذكاء الاصطناعي يتورط في التمييز. [مقالة عبر الإنترنت]. الإطلاع في 06/10/2020. متاح للاطلاع على: https://pw.2u/nL5Oo

الذكاء الصناعي يرث ميول البشر العنصرية [مقالة عبر الإنترنت]. منشورة في 26/06/2020. الزيارة في 15/10/2020: https://2u.

8vqhe/pw

الرازي، أبو بكر (1995). مُعجم مختار الصحاح. مكتبة لبنان.

رضـا، خـان محمـد (2016). جريمـة التميـز في القانـون الجزائـري [مذكـرة مكملـة من مقتضيات نيل شـهادة الماسـتر في الحقـوق (تخصص قانـون جنائي)، جامعـة محمـد خيـضر]. https://doi.org/10.33858/0500-000-016-014

رياض، د. هشام محمد (2000). المسئولية الجنائية للشخص المعنوي [رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة كلية الحقوق].

سـطام، م.م محمـد ذيـاب (2018). التميـز مـن منظـور القانـون الجنـائي (دراسـة تحليلية مقارنـة). مجلة جامعـة تكريت للحقـوق، 2(3)، السـنة الثانية. الجـزء الأول.

العبادي، نضال يس الحاج حمو (د.ت.). المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري فقهاً وقانوناً. الجامعة الخليجية، دار المنهل.

عبدالله، د. أحمـد عـلي (2016). الشـخصية الاعتباريـة في الفقـه الإسـلامي (دراسـة مقارنـة) (ط2). الهيئـة العليـا للرقابـة الشرعيـة عـلى المصـارف والمؤسسـات الماليـة.

عبدالله، سعده (2008). التمييز والقانون الدولي. دار النهضة العربية.

الفيروز آبادي، مجد الدين بن يعقوب (2005). القاموس المحيط. مؤسسة الرسالة.

كامل، د. شريف سيد (1997). المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية (دراسة مُقارنة). دار النهضة العربية.

المحاسـنة، محمـد أحمـد (2015). المسـئولية الجزائيـة للشـخص المعنوي في حالـة انتفاء الصفـة التمثيلية للعضو مرتكب الجريمة (دراسـة مقارنة). مجلة دراسـات، *42*(1). https://doi.org/10.12816/0017619

محمد، د. محمد نصر (2012). الحماية الجنائية للنقل الجوي (دراسة مقارنة). مكتبة القانون والاقتصاد.

مجموعـة الأحـكام والمبـادئ. وتميـز دبي. نقـض جـزائي في 22 سـبتمبر 2008. الطعـن رقم 245. لسـنة 2008. ورقم 250 لسـنة 2008. ورقم 256 لسـنة 2008. مجموعـة الأحـكام والمبـادئ. العـدد 19. 2008. رقـم 52.ابن منظور (2005). معجم لسـان العرب (الجزء السـادس). دار صادر.

مصبح، د. عمر عبد المجيد (2015). شرح قانون العقوبـات الاتحادي. دار الكتب القانونية.

مـن آبـل إلى سـتاربكس .. كيـف واجهـت الـشركات العالميـة التميـز؟، [مقالـة بجريـدة مبـاشر الإلكترونيـة]. الاطـلاع في 05/10/2020. متوفـر عـلى: https://pw.2u/jKE/cIj

المهـيري، د. بطـي سـلطان (2016). أسـس وأنـواع المسـئولية الجنائيـة للشـخص الاعتبـاري في القانـون الإنجلـيزي وقانون العقوبـات لدولة الإمـارات العربيـة المتحـدة (دراسـة تحليليـة مقارنـة).مجلـة الشريعـة والقانون جامعـة الإمـارات العربية المتحـدة، (66)، السـنة الثلاثون.

مهـدي، مـوسى (د.ت.). العنصريـة الماليـة والتجاريـة تتمدد في أميركـا .. القروض والوظائف حسـب لـون البشرة، جريدة العـربي الإلكترونية. الاطـلاع في 05/10/2020. متاح على: https://pw.2u/OARxr

ميمي، ألبير (2009). العنصرية (ترجمة محمد شيبان). دار بتراء للطباعة.

قانـون مكافحـة التميـز والكراهيـة. رقـم 2 لسـنة 2015.إصـدارات دائـرة القضـاء: سلسـلة التشريعـات الإتحاديـة. الطبعـة الأولى. أبوظبي. 2016م.

قانـون العقوبـات لدولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة. القانـون الاتحـادي رقـم (3) لسـنة 1987 وفقـاً لأحـدث التعديـلات الواردة بالمرسـوم بقانـون رقـم (7) لسـنة 2016م. معهـد دبي القضـائي. سلسـلة التشريعـات والقوانـين لدولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة (9). الطبعـة الثانيـة. دبي. 2017م.

المحكمـة الاتحاديـة العليـا. نقـض جـزائي شرعـي. 13 مايـو 2000. الطعـن رقـم 50 لسـنة 22 القضائيـة. مجموعـة الأحـكام. س23. رقـم 39. ص243. وكذلـك الاتحاديـة العليـا. نقـض جـزائي. 4 أكتوبـر 2004. الطعن رقـم 110 لسـنة 25 القضائية. مجموعة الأحـكام. س26. رقم 59.

ثانياً: المراجع الأجنبية

Nwabuzo, O., & Siklossy, G. (2017). *Racism & discrimination in employment in Europe (2013-2017)*. European network against racism.

Parks, G. S., & Heard, D. C. (2009). "Assassinate the Nigger Ape[]" : Obama, Implicit Imagery, and the Dire Consequences of Racist Jokes. *Cornell Law Faculty Working Papers*, Faculty Scholarship. https://doi.org/10.2139/ssrn.1447572

Salih, S. (n.d.). Filling up the Space between mankind and ape; Racism, skepticism and the androphilic ape.

Silvrman, R. M. (2001). *The effects of racism and racial discrimination on minority business development: the case of black manufacturers in Chicago's ethnic beauty aids industry*. University of Wisconsin.

Suggs, R. E. (1991). Racial discrimination in business transactions. *Hasting Law Journal*, *42*(5).

Together with Sebastiani, S., Wulf, D. H., & Charles, W. M. (2015/2016). A volume of the Racism Analysis Yearbook on Simianization. Apes, Gender, Class, and Race. Zürich, Berlin, Wien, Münster: Lit 2015/16 (ISBN 978-3-643-90716-5).

https://2u.pw/ZB4sZ

Romanized Arabic References: **الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:**

ʾaḥukkāmu ittiḥādiyyatu ʻulyā naqḍi jazāʾiyya fī 17 nūfambra 2003 ،ilṭaʻinna raqma 68 lasinatan 24 alqaḍāʾiyyata majmūʻatu alʾaḥkāmi al-ṣṣādirati mina al-ddāʾirati aljazāʾiyyati wa-al-jazāʾiyyati al-sshar'iyyati maṭbūʻātu almaktabi alfanniyyi lil-maḥkamati alittiḥādiyyati alʻulyā bi-al-ttaʻāwuni maʻa kulliyyati al-ssharīʻati wa-al-qānūni jāmiʻata alʾimārāti alʻarabiyyati almuttaḥidati s 25 raqma 86.

ʾaḥukkāmu almaḥkamati alittiḥādiyyati alʻulyā naqḍi jazāʾiyya 18 dīsambara 2006. ilṭaʻinna raqma 41 lasinatan 28 alqaḍāʾiyyata majmūʻatu alʾaḥkāmi s raqmu 65.

al-ʾāyūby ṣalāaḥa al-ddīni 1984). alʾislāma wa-al-ttamyyza dāru alʾandalusi lil-nnashri wa-al-ṭṭibāʻati wa-al-ttawzīʻi

tamyyzu dubbiyyu naqḍu jazāʾiyyu 29 mārisa 2003. ilṭaʻinna raqma 49 lasinatan 2003. wa 68 lasinatan 2003. al-ḥmdāʾī suhaylata 2014). al-msʾiwlyh aljazāʾiyyata lil-ʾāshkhāṣi aliʻtibāriyyati fī ẓalla al-ttashrīʻu aljazāʾiriyyu mudhakkirata mukammilata linayli shahādati al-māstr fī alḥuqwqi jāmiʻata muḥammada khyḍr bisukkaratin

jaribāni fadāʾa samīra fawāzi 2012). alʾāthāra al-nnafsiyyata lil-ttamyyzi alʻunṣuriyyi ʻalā al-ḍḍaḥiyyati wakayfiyyati mūājahatihā tajribatu al-ṭṭalabati al-flsṭynyn aljāmiʻiyyīna ʻalā jānibiyyi alkhaṭṭi alʾakhḍari ʾuṭrwḥata mājistīrin jāmiʻata byrzyt

alkharashatu muḥammada ʾummayni 2017). alḥimāyata aljināʾiyyata liḥurmati

alʾadyāni mina alizdirāʾi fī almarsūmi biqānūni raqmi 2 lisanati 2015 bishảani mukāfaḥati al-ttamyyzi wa-al-karāhiyyati alʾimārāty majallatu jāmiʻati al-sshāriqati lil-ʻulūmi al-sshar'iyyati wa-al-qānūniyyati 14(2.(

ʾabū khayrāni ghaydāʾu d t). al-rrūbūtātu alʻunṣuriyyatu . kayfa yaktasibu al-ddhakāʾu alisṭinā'iyyu ʾaswảu mā fīnā ؟ maqālatan fī nūni būsṭin al-zzīāratu fy / 10 / 2020: https://www.noonposṭ.com/content/26009

daḥamānī sa'īdahu 2013). al-msʾiwlyh aljināʾiyyata lil-sshakhṣi almaʻnawiyyi dirāsata muqāranati jāmiʻata al-sshāriqati

al-ddakku d khālidu d t). al-msʾiwlyh aljināʾiyyata lil-sshakhṣi ali'tibāriyyi dirāsata muqāranati jāmiʻata muḥammada alkhāmisi al-ssūʾaysiyyi shabakatu almanhali wathīqatu raqmi 10. 12816 / 0005111.

dnsh rīāḍa 2015). mukāfaḥata jarīmati al-ttamyyzi bayna hayʾiati alʾumami almuttaḥidati wa-al-maḥkamati al-ddawliyyati aljināʾiyyati ʾuṭrwḥata duktwrāhin jāmiʻatan bisukkaratin kulliyyatin alḥuqwqa

al-ddhakāʾu alisṭinā'iyyu yatawarraṭu fī al-ttamyyzi] maqālatu 'abri al-ʾintrnt alʾiṭlā'a fī 06 / 10 / 2020. mutāḥun lil-iṭṭilā'i 'alā https://2u.pw/nL5Oo

al-ddhakāʾu al-ṣṣinā'iyyu yarithu muyūlu albashari al'unṣuriyyati maqālata 'abri al-ʾintrnt manshūratan fī 26 / 06 / 2020. al-zzīāratu fī 15 / 10 / 2020: https://2u.pw/8vqhe

al-rrāziyyu ʾabū bikri 1995). mu'jama mukhtāri al-ṣṣiḥāḥi maktabatu lubnānin

riḍā khāna muḥammada 2016). jarīmata al-ttamyyzi fī alqānūni aljazāʾiriyyi mudhakkirata mukammilata min muqtaḍayāti nayli shahādati al-māsṭr fī alḥuqwqi tukhaṣṣiṣu qānūnu jināʾiyyu jāmiʻata muḥammada khyḍr https://doi.org/10.33858/0500-000-016-014

rīāḍun d hishāmu muḥammadu 2000). al-msʾiwlyh aljināʾiyyata lil-sshakhṣi almaʻnawiyyi risālata duktwrāhin jāmiʻata alqāhirati kulliyyata alḥuqwqi

siṭāmun m m muḥammada dhīābi 2018). al-ttamyyza min manẓūri alqānūni aljināʾiyyi dirāsata taḥlīliyyata muqāranati majallata jāmiʻati tikrītin lil-ḥuqwqi 2(3) ،al-ssanata al-tthāniyata aljuzʾu alʾawwalu

al'ibādiyyu niḍāla yassa alḥājju ḥamū d t). al-msʾiwlyh aljināʾiyyata lil-sshakhṣi ali'tibāriyyi fiqhan waqānūnan aljāmiʻatu alkhalījiyyatu dāra almanhali

'abdālllahun d ʾaḥamida 'aliyyu 2016). al-sshakhṣiyyata ali'tibāriyyata fī alfiqhi alʾislāmiyyi dirāsata muqāranati ṭ alhayʾiata al'ulyā lil-rraqābati al-sshar'iyyati 'alā almaṣārifi wa-al-muʾuassasāti almāliyyati

'abdālllahun sa'dahu 2008). al-ttamyyza wa-al-qānūna al-ddawliyya dāru al-nnahḍati al'arabiyyati

alfayrūzu ʾābādiyyun majda al-ddīni bn ya'qūbi 2005). alqāmūsa almuḥīṭa

muʾuassasatu al-rrisālati

kāmilun d sharīfu sayyidu 1997). al-msʾiwlyh aljināʾiyyata lil-ʾāshkhāṣi almaʻnawiyyati dirāsata muqāranati dāra al-nnahḍati alʻarabiyyati

almaḥāsinatu muḥammadun ʾaḥamida 2015). al-msʾiwlyh aljazāʾiyyata lil-sshakhṣi almaʻnawiyyi fī ḥālati intifāʾi al-ṣṣaffati al-ttamthyliyyati lil-ʻuḍwi murtakiba aljarīmati dirāsata muqāranati majallata dirāsātin 42(1). https://doi.org/10.12816/0017619

muḥammadun d muḥammadu naṣri 2012). alḥimāyata aljināʾiyyata lil-nnaqli aljawwiyyi dirāsata muqāranati maktabata alqānūni wa-al-iqtiṣādi

majmūʻatu alʾaḥkāmi wa-al-mabādiʾi watamyyzu dubbiyyu naqḍu jazāʾiyyu fī 22 sibtmbara 2008. ilṭaʻinna raqma 245. lasinatu 2008. waraqmu 250 lasinatan 2008. waraqmu 256 lasinatan 2008. majmūʻatu alʾaḥkāmi wa-al-mabādiʾi alʻadadu 19. 2008. raqmu 52.

ibna manẓūri 2005). muʻjama lisāni alʻarabi aljuzʾa al-ssādsa dāra ṣādira

muṣbiḥun d ʻumaru ʻabdi almajīdi 2015). sharaḥa qānūnu alʻuqūbāti alittiḥādiyya dāru alkutubi alqānūniyyati

min ʾābl ʾilā ṡtārbks . kayfa wājahati al-ssharikātu alʻālamiyyatu al-ttamyyza maqālatan bijarīdatin mubāshirin alʾilikturwniyyata aliṭṭilāʻa fī 05 / 10 / 2020. mutawaffirun ʻalā https://2u.pw/IcjKE

almuhayriyyu d baṭṭiyyu sulṭāni 2016). ʾususun wȧanwāʻu al-msʾiwlyh aljināʾiyyata lil-sshakhṣi aliʻtibāriyyi fī alqānūni al-ʾinjlyzy waqānūna alʻuqūbāti lidawlati alʾimārāti alʻarabiyyati almuttaḥidati dirāsata taḥlīliyyata muqāranati majallata al-sshariʻati wa-al-qānūni jāmiʻata alʾimārāti alʻarabiyyati almuttaḥidati 66) ،al-ssanata al-tthalāthūna

mahdiyyun mūsā d t). alʻunṣuriyyatu almāliyyatu wa-al-ttijāriyyatu tatamaddadu fī ʾamīrikā . alqurūḍu wa-al-waẓāʾifu ḥasbu lawni albasharati jarīdata alʻarabiyyi alʾilikturwniyyati aliṭṭilāʻu fī 05 / 10 / 2020. mutāḥun ʻalā https://2u.pw/rxRAO

mīmiyyun ʾalibīri 2009). alʻunṣuriyyata tarjamata muḥammada shaybāni dāra batrāʾa lil-ṭṭibāʻati

qānūnu mukāfaḥati al-ttamyyzi wa-al-karāhiyyati raqmu 2 lisanati 2015. ʾiṣdārātu dāʾirati alqaḍāʾi silslatu al-ttashrīʻāti al-ʾiṭḥādyh al-ṭṭabʻatu alʾawlā ʾabiwaẓabiyyin 2016m.

qānūnu alʻuqūbāti lidawlati alʾimārāti alʻarabiyyati almuttaḥidati alqānūnu alittiḥādiyyu raqma 3) lisanati 1987 wafqan liʾaḥdatha al-ttaʻdīlātu alwāridatu bi-al-marsūmi biqānūni raqmi 7) lisanati 2016m .maʻhadu dubbiyyu alqaḍāʾiyyi silslatu al-ttashrīʻāti wa-al-qawānīni lidawlati alʾimārāti alʻarabiyyati almuttaḥidati 9). al-ṭṭabʻata al-tthāniyata dubbiyyun 2017m.

almaḥkamatu alittiḥādiyyatu al‘ulyā naqḍu jazāʾiyyu shar‘iyyu 13 māyūʾa 2000. ilṭa‘inna raqma 50 lasinatan 22 alqaḍāʾiyyata majmū‘atu alʾaḥkāmi s raqmu 39. ṣ wakadhalika alittiḥādiyyati al‘ulyā naqḍu jazāʾiyyu 4 ʾuktūbrin 2004. ilṭa‘inna raqma 110 lisanati 25 alqaḍāʾiyyata majmū‘atu alʾaḥkāmi s raqmu 59.

The criminal responsibility of legal persons for racial discrimination crimes in the UAE legislation: An analytical study

Hassan Ali Al-Blooshi(1)
Abdel-Ilah Mohamed Al Nawaisa(2)

Abstract:

This research deals with the issue of the criminal responsibility of legal persons for racial discrimination crimes in the UAE legislation. The Emirati legislator issued Federal Law No. 2 of 2015 against discrimination and antipathy by stipulating the responsibility of the legal person for racial discrimination crimes in Article 65 of the Federal Penal Code. The legislator's keenness to issue special legislation to combat racism and antipathy stems from his desire to consecrate the values of tolerance among all the components of society, citizens, residents, and visitors. There are about two hundred nationalities in UAE belonging to different cultures, religions, and ideologies, not to mention hundreds of private national and foreign legal persons that may be issued by their representatives in their name and for their account. As a result of the social diversity in the country, some acts of racism occur. This study sheds light on the acts of racism that are committed by legal persons and their criminalization by the UAE legislation, It seeks to clarify the reconciliation between the general provisions mentioned in the Penal Code on the responsibility of legal persons and those mentioned in the Anti-Discrimination and antipathy Law. The latter plays a seminal role in deterrence by raising awareness about the seriousness of discrimination crimes that preceded, coincided with, and followed it. Through this research, we came to a set of results and recommendations that we listed in its conclusion.

Keywords: Legal person, discrimination, criminal responsibility.

(1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)
al-mola77@hotmail.com

(2) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)